


معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية

المتعلقة بالاتجار بالأشخاص



● التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص

نسخة عمل



وكالة الأمم المتحدة للهجرة



UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمة الدولية للهجرة (المنظمة). وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادّته، ما يتضمّن التعبير عن أي رأي كان من جانب المنظمة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات أيّ منها، أو بشأن تخومها أو حدودها.

والمنظمة ملتزمة بمبدأ مفاده أن الهجرة الإنسانية والمنظمة تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمع. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة، بوصفها منظمة حكومية دولية، مع شركائها في المجتمع الدولي على تحقيق ما يلي: المساعدة في مجابهة التحديات العملية للهجرة؛ وزيادة فهم قضايا الهجرة؛ وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة؛ واحترام كرامة المهاجرين الإنسانية ورفاههم.

الناشر: المنظمة الدولية للهجرة
17 route des Morillons
P.O. Box 17
1211 Geneva 19
Switzerland
الهاتف: +41 22 717 9111
الفاكس: +41 22 798 6150
البريد الإلكتروني: hq@iom.int
الموقع: www.iom.int

تم إصدار هذا المنشور دون موافقة وحدة منشورات المنظمة الدولية للهجرة، للالتزام بمعايير العلامة التجارية والأسلوب الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة.

المرجع الضروري: المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، 2023. معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالأشخاص)، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.

© المنظمة 2023



بعض الحقوق محفوظة. يمكن الاطلاع على هذا العمل بموجب الرخصة الدولية لإسناد المشاع الإبداعي الإصدار الاستخدام غير التجاري - دون اشتقاق (CC BY-NC-ND 3.0 IGO) [IGO 3.0](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/legalcode).

لمزيد من المواصفات يرجى الاطلاع على حقوق الطبع والنشر وشروط الاستخدام.

لا ينبغي استخدام هذا المنشور أو نشره أو إعادة توزيعه لأغراض مخصصة في المقام الأول، أو موجهة نحو تحقيق ميزة تجارية أو تعويض نقدي، باستثناء الأغراض التعليمية، على سبيل المثال. لإدراجها في الكتب المدرسية.

الأذن: يجب تقديم طلبات الاستخدام التجاري أو المزيد من الحقوق والتراخيص إلى publications@iom.int


* <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/legalcode>

معيـار التـصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

التصنيف الدولي-الاتجار بالأشخاص

نسخة عمل

تم تمويل هذه المبادرة أساساً من مكتب السكان واللاجئين والهجرة بوزارة خارجية الولايات المتحدة والصندوق الإنمائي التابع للمنظمة الدولية للهجرة. المحتويات هي مسؤولية المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء مكتب السكان واللاجئين والهجرة أو صندوق التنمية التابع للمنظمة الدولية للهجرة.



IOM
UN MIGRATION

IOM
DEVELOPMENT
FUND

شكر وتقدير	
الأساس المنطقي لوضع معيار تصنيف خاص بالبيانات الإدارية المتعلقة بالتجارة بالأشخاص	
تعريف التجارة بالأشخاص	
الغرض من التصنيف الدولي للتجارة بالأشخاص	
العلاقة بمعايير التصنيف الدولية الأخرى	
وحدات التصنيف	
وحدات الوصف وتصنيف المتغيرات	
بناء نماذج البيانات العلاقية	
الجوانب العملية لتكييف نموذج البيانات العلاقية مع مجموعة ثنائية الأبعاد من البيانات	
تنظيم المحتوى	
الخطوات	
الوحدات	
المتغيرات التفصيلية/المتغيرات الفرعية	
إصطلاحات التسمية	
التصنيف	
الخطوة 1 - وحدة التصنيف والمتغيرات التفصيلية الأساسية	
الخطوة 2 - المتغيرات التفصيلية المعززة	
المرفق ألف - وصف تفصيلي للخطوات الثلاث	
الخطوة 1 - وحدة التصنيف والمتغيرات التفصيلية الأساسية	
الخطوة 2 - المتغيرات التفصيلية المعززة	
الخطوة 3 - المتغيرات التفصيلية الاختيارية	
قطاعات العمل الجبري	

شكر وتقدير

تمت صياغة هذا الدليل بالاشتراك بين المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع أعضاء الفريق الأساسي - كيلي جليسون (خبير استشاري)؛ هاري كوك، وكليز جاليز-ديفيس، وماريان لين، وستاين لورسن، ولورين وونغ (المنظمة الدولية للهجرة)؛ جيسر باي كروس سامسون، وفابريزيو ساريكا، وجوليا سيريو (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) - مستفيدين من النصائح والإسهامات السخية للعديد من الأشخاص.

ونوجه بشكر خاصّ إلى دارين إيدج من أبحاث مايكروسوفت، لمساهمته الكبيرة في الفصل الخامس والمرفق السادس. كما يعرب الفريق عن امتنانه لإدواردو زامبرانو من وحدة مصفوفة تتبّع النزوح في المقر الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة، لمساهمته بشأن البيانات الاصطناعية.

ويعرب الفريق عن امتنانه لزملائه في المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمداخلاتهم وتعليقاتهم القيّمة على المسودة: ليندا كوتون، سامانثا دونكين، إستيفانيا غوالار أرينيو، ماي هاتوري، ناتاليا ماسيل، نونو نونيس، كارلا بيكادو، أنطونيو بولوسا، فيرنا ساتلر، غابرييل شيرفار، إيرين شويغبرجر، جوزيف سلوي، كريستينا فاسالا كوكيناكي، وعائدة زيديفيتش (المنظمة الدولية للهجرة)؛ إنريكو بيسوجنو، وسالومي فلوريس سيررا، ومورجان نيكوت، وزوي ساكيليدو، وديفيد روزيس (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

وقد استُرشِد في وضع معيار التصنيف بالمشاروات الثنائية مع ممثلي الحكومة وزملائهم في المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واختُتمت العملية بحلقة عمل عن بعد في أيار/مايو 2021، تم خلالها تقديم مسودة معيار التصنيف للملاحظات والتحقّق من صحتها. ويدين الفريق بالامتنان الكبير لجميع أصحاب المصلحة الذين شاركوا في هذه المشاروات وفي حلقة العمل، بما في ذلك الزملاء في المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذين نسّقوا مشاوراتهم مع حكوماتهم.

يود الفريق أن يشكر الأشخاص التالية أسماؤهم حسب الترتيب الأبجدي الأنكليزي: ماري ألين (هيئة إحصاءات كندا)، صوفيا أرسى (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، كاثيري أوكوين (المركز الكندي لإحصاءات العدالة، هيئة إحصاءات كندا)، سايمون باريت (وزارة نيوزيلندا) الأعمال والابتكار والتوظيف)، وسانتياغو باروه (مؤسسة "امش حراً")، وألين بيك (وزارة العدل بالولايات المتحدة)، وأوسكار جايمس بيلو (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، المكسيك)، ليلي بينادو (البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف الجنسي)، فيل بينيت (مستشار مستقل)، جاكلين بهاجما (رابطة فرانسوا - زافيه بانيو مركز الرابطة للصحة وحقوق الإنسان بجامعة هارفارد)، ألكسندرا بوني (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، كاثرين م. بورغن (مكتب المراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وزارة الخارجية الأمريكية)، فانيسا بوشي (بوشيه أسوشيتس)، دورين بويد (مختبر الحقوق، جامعة نوتنغهام)، جيسي برونر (مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية، جامعة ستانفورد)، جيرغانا بولانوف-هريستوفا (المكتب الفيدرالي للشرطة الجنائية، ألمانيا)، باتريك بورلاند (المنظمة الدولية للهجرة في لندن)، ماتيو بوستو (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، بريتوريا)، كلوديا كايا (اليونيسف)، لورا كاريير (المنظمة الدولية للهجرة في هولندا)، خوسيه غيرمو كاستيلو

كوشنيك (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، المكسيك)، فرانتز سيلبستين (المنظمة الدولية للهجرة في نيجيريا)، كاثرين تشون (مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة)، آشا كلارك (السلامة العامة في كندا)، كيت كوبر (مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص، وزارة الصحة في الولايات المتحدة، الصحة والخدمات الإنسانية)، شيرلي كويريري (السلامة العامة في كندا)، راكيل دامياو (التوظيف والتنمية الاجتماعية في كندا)، ميريديث دانك (كلية جون جاي للعدالة الجنائية، جامعة مدينة نيويورك)، إليزابيث دارلينجتون (المنظمة الدولية للهجرة في واشنطن العاصمة)، لويس فاييانو دي أسيس (مكتب المدعي العام الفيدرالي البرازيلي)، مايكل دي كوك (منظمة العمل الدولية)، ريتشارد دي سوزا (وزارة الداخلية في المملكة المتحدة)، إيكبي دي فريس (معهد القانون الجنائي وعلم الجريمة، جامعة لايدن)، جينيفر ديو (المنظمة الدولية للهجرة في لندن)، فاطماتا دينغ (المنظمة الدولية للهجرة في السنغال)، ماريا ديميتروفا (اللجنة الوطنية البلغارية لمكافحة الاتجار بالبشر)، دافينا دورغانا (مؤسسة "امش حراً"، دارين إيدج (أبحاث مايكروسوفت)، إريك في. إدموندز (كلية دارتموث)، أحمد فهم (المنظمة الدولية للهجرة في كندا)، تينا فولكنر (وزارة العمل الأمريكية)، ليزا فيشر (مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالية، ألمانيا)، مارلين فيشر (الهجرة واللاجئون، والمواطنة الكندية)، فانيسا فوروندا (المنظمة الدولية للهجرة في المكسيك)، أليسون غاردر (مختبر الحقوق، جامعة نوتنغهام)، لورا غوير بيرموديز (الصندوق العالمي لإنهاء العبودية الحديثة)، ألكسندر جيلوفسكي (المنظمة الدولية للهجرة في بلغاريا)، ألكسيس جيريو (الإدارة الإحصائية الوزارية الفرنسية للأمن الداخلي)، إليزابيث جريور (بولاريس)، سارة غيلمر (وزارة العدل الأمريكية)، إيلين جيروارد (وكالة خدمات الحدود الكندية)، نادين جيس (مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالية، ألمانيا)، كلير جولوب (وحدة الحد من العنف في ويست ميدلاندز، الولايات المتحدة كينغدوم)، جيمس غولدنغ (مختبر الحقوق، جامعة نوتنغهام)، جيسيكا غورميلين (البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار، فرنسا)، لورنزو جوارشيللو (منظمة العمل الدولية)، كلوديا غويدي (وزارة العمل الأمريكية)، نادية جوليانو (المركز الكندي لإنهاء الاتجار بالبشر)، غاي غروسمان (قسم العلوم السياسية، جامعة بنسلفانيا)، نانا-آما جيابوما (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، بريتوريا)، سوزي هاجمان (المقررة الوطنية الهولندية المعنية بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال)، خافيير هيرنانديز (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المكسيك)، ثي هوانغ (مجلة الاقتصاد والتنمية غير المشروعة، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، جاسينتا هوفني (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، سيسيليا هيونججونغ مو (جامعة كاليفورنيا، بيركلي)، ديانا إيليفا (اللجنة الوطنية البلغارية لمكافحة الاتجار بالبشر)، غراسيلا إنسر (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، بامبلا إنجيري (السلامة العامة في كندا)، أورلا جاكسون (مشروع صندوق الحرية)، فينياس جاسي (المقر الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة)، دنكان جيبسون (ليبرتي شيرد)، سارة جونستون واي (المركز الكندي لإحصاءات العدالة، هيئة إحصاءات كندا)، فيرا ج كيفر (مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة)، ساسكيا كوك (المنظمة الدولية للهجرة في نيجيريا)، مونيك لارا (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المكسيك)، دينيس لاسار (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، فيينا)، يوكي لو (مشروع صندوق الحرية)، أيجيل لونج (مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وزارة خارجية الولايات



المتحدة)، ديلانا لوبيز (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، كيت ليتفينيتس (مايكروسوفت للأبحاث)، بيتر ماس (المنظمة الدولية للهجرة في هولندا)، إيوان ماكاي (مشروع صندوق الحرية)، كاتشي مادوبوكو (مكتب الاتصال الخاص بالمنظمة الدولية للهجرة في أديس أبابا)، أليم ماكونين (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، بريتوريا)، سيسيل مالاسيني (البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة ضد العنف ومكافحة الاتجار بالبشر، فرنسا)، باولا مارتنيز (المنظمة الدولية للهجرة في بوليفيا)، أنجالي مازومدير (معهد آلان تورينج)، مارك مكارثي (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، كريج ميلسون (مؤسسة techUK)، سيلومي ميجان (المنظمة الدولية للهجرة في السنغال)، روكسان ميلوت (الشؤون العالمية بكندا)، كيسي ميكسون (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)، ماريانا ملادينوف (اللجنة الوطنية البلغارية لمكافحة الاتجار بالبشر)، إليزابيث موبيرون برو (البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر، فرنسا). خيلا مونتغمري (وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة)، جودوين موركا (الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، نيجيريا)، نيكى موروتي (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، ألفونسي مورادزا (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، أمينة موراتوفيتش (المنظمة الدولية للهجرة، بوليفيا)، أوا ندور (الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، السنغال)، مودي ندياي (الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، السنغال)، أولاتوندي أولامي (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مونيك بارديو (المنظمة الدولية للهجرة في بوليفيا)، ريتا بينيدو (مرصد الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية البرتغالية)، كلارا بيريز لوبيز (المنظمة الدولية للهجرة في السنغال)، دوبريانا بيتكوف (اللجنة الوطنية البلغارية لمكافحة الاتجار بالبشر)، إليزابيث بفينينغ (المكتب المعني بالاتجار بالأشخاص، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة)، كارلا بيكادو (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، آنا كاتالينا بيكادو (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، أنطونيو بولوسا (المنظمة الدولية للهجرة في هولندا)، أندريه بورتيل فرنانديز دي سوزا (كلية ساو باولو للاقتصاد، مؤسسة جيتوليو فارغاس)، ماتيلد بولهيس (الدائرة الإحصائية الوزارية للأمن الداخلي، وزارة الداخلية، فرنسا)، غابريلا رودريغيز سيزار (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، سان خوسيه)، نريمانا رفعت بيغوفيتش (المنظمة الدولية للهجرة في البوسنة والهرسك)، أشلي راسل (مكتب ضحايا الجريمة، وزارة العدل الأمريكية)، راشيل سانشيز (المنظمة الدولية للهجرة في واشنطن العاصمة)، مارك شيندل (السلامة العامة في كندا)، إيرين شويفرغر (مركز تحليل بيانات الهجرة العالمية التابع للمنظمة الدولية للهجرة)، كاتارينا شوارتز (مختبر الحقوق، جامعة نوتنغهام)، تمارا سيبوركا (المنظمة الدولية للهجرة في الأرجنتين)، برنارد سيلفرمان (مختبر الحقوق، جامعة نوتنغهام)، وونيسي سيثول (المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، بريتوريا)، جيني سورنسن (ابتكارات لمكافحة الفقر)، أماندين سورد (الخدمة الإحصائية الوزارية للأمن الداخلي، وزارة الداخلية، فرنسا)، رادوسلاف ستامينكوف (المنظمة الدولية للهجرة، بلغاريا)، أبريل ستيوارت (الصندوق العالمي لإنهاء العبودية الحديثة)، شانون ستيوارت (الصندوق العالمي لإنهاء العبودية الحديثة)، هاني ستوكولوسا (مؤسسة موقع تقييم التعرض البشري والمبادرة التجارية الأخلاقية)، أغار تامايو (المنظمة الدولية للهجرة في بوليفيا)، ريديان توماس (وزارة الداخلية في المملكة المتحدة)، سارة تيتز (المنظمة الدولية للهجرة في ألمانيا)، شارين تيتشنر (وزارة شؤون الأطفال في نيوزيلندا)، أليساندرو تودينو (إدارة الفرص، إيطاليا)، ج.ج.م. فان ديك (كلية الحقوق

في تيلبورغ، قسم القانون الجنائي، جامعة تيلبورغ)، كريستينا فاسالا كوكيناكي (المقر الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة)، كايل فنسنت (باحثة مستقلة)، إيلسي ويندريش (المنظمة الدولية للهجرة في هولندا)، إميلي وإيمان (مختبر الحقوق، جامعة نوتنغهام)، مونيكا زالديفار (المنظمة الدولية للهجرة في المكسيك)، فيرونیکا زيتلين (مكتب شؤون العمل الدولية، وزارة العمل الأمريكية)، شيلدون تشانغ (كلية دراسات علم الجريمة والعدالة، جامعة ماساتشوستس - لويل)، كاثي زيمرمان (كلية لندن للصحة العامة والطب المداري).

ويعرب الفريق أيضًا عن امتنانه للمشاورات الحكومية الدولية المعنية بالهجرة واللجوء واللاجئين لدعمها المشاورات مع الدول الأعضاء فيها، كما يعرب عن امتنانه لليلى بن علي وسامسون بيل أوبي نوغبودوهوي (مفوضية الاتحاد الأفريقي، المعهد الأفريقي للإحصاء) على ما قدّمه من دعم مما يسمح للفريق بعرض هذه المبادرة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

يود الفريق أيضًا أن يشكر أولئك الذين ساهموا في تحرير التقرير وتخطيطه وتصميمه، بمن فيهم سوزان موتي وجوزيف رافانان.

وأخيرًا، نتوجه بالشكر الخاص إلى مكتب السكان واللاجئين والهجرة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، وصندوق التنمية التابع للمنظمة الدولية للهجرة، اللذين دعما صياغة هذا الدليل.



الأساس المنطقي لوضع معيار تصنيف خاص بالبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

مع استجابة المزيد من الحكومات لدعوة اتخاذ إجراءات لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، كانت هناك موجة كبيرة من الزخم لتحسين جمع البيانات وتحليلها للمساعدة في معرفة المزيد عن الاتجار بالبشر. وفي المقابل، مع قيام المزيد من الحكومات بالإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص، أو سعيها إلى الإبلاغ عنه، فكان من الطبيعي توحيد جهود جمع البيانات. وتُعدّ المعايير والخطوط التوجيهية الدولية التي تحدّد أفضل الممارسات ضرورية لإنتاج معلومات بأعلى جودة، وضمان حماية الأشخاص على النحو المناسب من الأذى. وفي غياب مجموعة مشتركة من المؤشرات ذات التعريفات الموحدة، فمن الصعب على أي حكومة أن تقوم بتقييم نطاق المشكلة محلياً أو عالمياً. وبدون قاعدة أدلة مُقنعة، فليس من الواضح أيضًا كيف يمكن لواقعي السياسات، صياغة السياسات والتدخلات المستهدفة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ولتحقيق هذه الغاية، قامت المنظمة الدولية للهجرة، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصياغة معيار تصنيف دولي مشترك، "التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص"، يهدف إلى تسهيل إنتاج ونشر بيانات إدارية عالية الجودة، تتعلق بمختلف جوانب جريمة الاتجار بالأشخاص. ويضع التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص تصورًا لخصائص الأفراد والأحداث والمنظمات المشاركة في قضية الاتجار بالأشخاص، بهدف إنتاج بيانات أولية مجمعة بسهولة لمجموعة من الاستخدامات الحكومية وللمشاركة والإبلاغ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. على الصعيد الوطني، تكافح العديد من البلدان من أجل تنسيق البيانات المتباينة التي يتم جمعها من مختلف أصحاب المصلحة/المنظمات المشاركة في الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر. ولا يتقاسم كل من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، والممارسون والعاملون في الخطوط الأمامية دائمًا فهمًا واضحًا لنوع البيانات التي يجب جمعها عن الاتجار بالأشخاص وكيفية جمعها؛ وينطبق هذا أيضًا في كثير من الأحيان على الإدارات الحكومية والوحدات الإدارية (الولايات والمناطق والبلديات). ويبدو أن جمع البيانات الموحدة والشاملة يواجه تحديات خاصة في البلدان التي تتمتع بهياكل حكومية أكثر لامركزية. من الضروري أن يقوم مختلف اللاعبين المشاركين في أي ولاية قضائية أو ولاية أو بلدية معينة بجمع بيانات متطابقة بشكل وثيق من حيث المحتوى والشكل.

ويمكن أن يمثل تنسيق البيانات أيضًا أداة قوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي، إذ يُعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة وطنية وعابرة للحدود. وتمتدّ تدفقات الاتجار والشبكات الإجرامية الكامنة وراءها، إلى ما وراء الحدود ويمكن أن تمتدّ عبر القارات. وبوسع الحكومات أن تتعاون وتتبادل الأفكار من أجل التوصل إلى فهم أكمل للتدفقات والطرق المعنية، وبالتالي صياغة سياسة إقليمية ودولية فعالة وإنفاذها.

عندما يمكن تسخير البيانات الإدارية بطريقة فعالة وموحدة من مجموعة متنوعة من المصادر، لا سيما تلك التي تنطوي على إمكانية أفضل من الوصول إلى المجتمعات المتضررة، ومزيد من الخبرة والمعرفة

[Type here]

حول طبيعة الجريمة، تكون هناك إمكانية كبيرة لتوسيع قاعدة الأدلة. معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

باختصار، ما نحتاج إليه هو مزيد من البيانات ذات نوعية أفضل. ويمكن الحصول عليها من خلال نهج منظم وموحد يؤدي إلى جمع ومصادر مجموعة مشتركة من مؤشرات موثوقة ودقيقة. إن اعتماد معيار تصنيف دولي مشترك لإنشاء مثل هذا النظام، ومجموعة المؤشرات هو خطوة أولى نحو حل مشاكل مقارنة البيانات، وسيؤدي إلى إنتاج إحصاءات عالمية أكثر موثوقية ومتانة حول الاتجار بالأشخاص. تتم تضمين المبادئ التوجيهية للاستخدام العملي للتصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التوصيات بشأن جمع البيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وإدارتها وتعميمها والإبلاغ عنها، في الدليل المصاحب.

تعريف الاتجار بالأشخاص

لأغراض التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص، يُعدّ تعريف الاتجار بالأشخاص هو التعريف المنصوص عليه في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص¹ (انظر المربع 1). ويتبع التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص هذا التعريف نفسه.

الإطار 1: المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

¹ اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 كجزء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو أول صك ملزم قانوناً يتضمن تعريفاً معترفاً به دولياً لمنع الاتجار بالبشر. ويوفر هذا التعريف أداة حيوية للتعرف على الضحايا، سواء كانوا رجالاً أو نساء أو أطفالاً، وللكشف عن جميع أشكال الاستغلال التي تشكل اتجاراً بالبشر. ويجب على الدول التي تصدق على البروتوكول تجريم الاتجار بالبشر وتطوير قوانين مكافحة الاتجار بما يتماشى مع أحكامه القانونية. لمزيد من المعلومات، راجع

<https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/protocol.html>

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

وتمشياً مع تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص، يتم تعريف مفاهيم العمل القسري والعبودية والممارسات الشبيهة بالرّق والزواج القسري في التصنيف كأغراض للاتجار بالأشخاص. وتتم الإشارة إلى الصكوك الدولية التي تحدّد كل مفهوم من هذه المفاهيم، على التوالي، المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29) والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرّق (فيما يتعلق بالرّق والممارسات الشبيهة بالرّق والزواج القسري).² في المقابل، فإن مفهوم الرّق الحديث، وهو مصطلح شامل يهدف إلى تغطية مختلف الممارسات الاستغلالية والمسيئة (بما في ذلك الاتجار بالأشخاص)، ليس له أي أساس في القانون وبالتالي لا يستخدم في التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص.

الغرض من التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص

يهدف التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص إلى تعزيز جودة جمع البيانات وإعداد التقارير من خلال تحسين تنسيق البيانات وقابليتها للمقارنة بناءً على تعريفات موحدة. عند تعريف أحداث الاتجار بالأشخاص، نادراً ما تبتعد الحكومات عن التعريف الدولي المنصوص عليه في بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالتالي تحدّد وتسجّل إلى حدّ كبير الأحداث التي يمكن فهمها على أنها متوافقة عند الإبلاغ عن الإحصاءات على المستوى الدولي.

إن تعريف حدث الاتجار بالأشخاص لأغراض قانونية أو إدارية لا يشبه صياغة تعريف عملي عالي التقنية لاستخدامه في الأغراض الإحصائية المتقدمة – وهو ليس هدف التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص. سيسمح التوحيد بإعداد تقارير متسقة عبر الولايات القضائية والمناطق والبلدان، باستخدام التعريفات والفئات القياسية المفتوحة بما يكفي لتناسب المعايير الوطنية المعقولة في جميع المجالات. والهدف من التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص هو توحيد جمع البيانات الإدارية حتى تتمكن الحكومات من جمع نفس المؤشرات ذات الصلة للغاية بنفس الطريقة.

والأهم من ذلك، ليس المقصود من التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص أيضاً استخدامه لتحديد الضحايا أو تحديد الأفراد الذين يجب اعتبارهم ضحايا، ضمن أنظمة التسجيل الإداري الوطنية. وهذه عملية مختلفة تتجاوز (وتسبق) جمع البيانات الإدارية. وقد تمّ تطوير الإرشادات والتوصيات لهذا الغرض، وتتوفر مؤلفات واسعة النطاق حول العملية في مكان آخر.³

العلاقة بمعايير التصنيف الدولية الأخرى

تتوافق مبادئ التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص بشكل وثيق مع المعايير الدولية للعديد من أنواع

² للاطلاع على الزواج القسري، انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 8؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 480/71، الأطفال والزواج المبكر والقسري، A/RES/71/480 (2016)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1763 ألف – (السابع عشر)، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وعقد تسجيل الزواج، 1962؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.

³ انظر المنظمة الدولية للهجرة، دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار (جنيف، 2015)؛ دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن آليات الإحالة (جنيف، 2019)؛ دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن الحماية والمساعدة للمهاجرين المعرضين للعنف والاستغلال وسوء المعاملة (جنيف، 2019)؛ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص – البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر (الأمم المتحدة، نيويورك، 2008) (انظر على وجه الخصوص الفصل 6 والأداة 6-4)؛ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مؤشرات الاتجار بالبشر. كما أصدرت منظمات أخرى مجموعات مختلفة من مؤشرات الاتجار بالبشر، على النحو التالي: منظمة العمل الدولية، المؤشرات التشغيلية للاتجار بالبشر (منقحة في أيلول/سبتمبر 2009)؛ كاثيري زيمرمان وشارلوت واتس، [WHO ethical and safety recommendations for interviewing trafficked women](#) (منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2003).

البيانات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالعمل والجريمة. هناك ميزة واضحة للقيام بذلك كلما أمكن ذلك. أولاً، لقد تم بالفعل تقييم هذه المعايير الراسخة بدقة من قبل مجتمعات الخبراء الدولية، وفي بعض الحالات تم تحديثها وإعادة إصدارها عدة مرات، من أجل تعظيم قوتها وجدواها. إضافة إلى ذلك، فإن معايير تصنيف البيانات الدولية لإحصاءات العمل والجريمة تُستخدم بالفعل على نطاق واسع من قبل الحكومات، مما يعزز استيعاب التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص. علاوة على ذلك، فإن اعتماد تصنيفات البيانات المعدّة ببراعة من مختلف المجالات، لا يؤدي فقط إلى أعلى مستويات الجودة في جمع البيانات وإدارتها، بل يسهّل أيضاً المواءمة السلسة بين العديد من أنواع البيانات الإدارية.

يُعدّ ربط معايير البيانات عبر المجالات/التخصصات المواضيعية ممارسة شائعة بين مجموعات التصنيف الدولي. على سبيل المثال، يعتمد نظام التصنيف الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظام التصنيف الدولي، ترميزاً يربط الجرائم الجنائية التي تسبب الضرر أو الوفاة بترميز التصنيف الدولي للأمراض، التابع لمنظمة الصحة العالمية لإدارة الصحة والإبلاغ الإحصائي عن الوفيات العنيفة، الناجمة عن استخدام القوة من قبل الإنسان. وبالمثل، يُصمم التصنيف الصناعي الدولي الموحد التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة تصنيفاته للإنتاجية الاقتصادية من أجل الربط الأمثل بمختلف معايير التصنيف الاقتصادي، مثل التصنيف المركزي للمنتجات، الذي يصنّف الإنتاج الاقتصادي للمنتجات، والتصنيف الدولي الموحد للمهن التابع لمنظمة العمل الدولية.⁴

ويسترشد التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص ويستنسج تصنيفات موازية تتعلق بالجريمة والبيانات الاقتصادية من المعايير الدولية التالية:

- نظام التصنيف الدولي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الإصدار 0-1⁵
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح⁶

هذه التصنيفات، في مجالات الاقتصاد وعلم الجريمة، وإن لم تكن مُصمّمة في الأصل لقياس الاتجار بالأشخاص أو الإبلاغ عنه، إلا أنها مفيدة لمواءمة الجوانب المختلفة لحدث الاتجار بالبشر، والأفراد والكيانات المعنية.

يعتمد التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص على نظام التصنيف الدولي، وتحديدًا المستوى 0204

⁴ بالإضافة إلى ذلك، وكما هو مذكور في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، [التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية - المراجعة 4](#)، الأوراق الإحصائية، السلسلة م رقم Rev.4/4 (الأمم المتحدة، نيويورك، 2008)، التصنيفات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية "تستخدمها العديد من المنظمات الدولية عند نشر وتحليل البيانات الإحصائية حسب النشاط الاقتصادي. وتشمل تلك المنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة (اليونيدو)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وغيرها من الهيئات الدولية" (ص 6).

⁵ يمكن الاطلاع عليه، على العنوان: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/iccs.html.

⁶ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (أنظر الحاشية 3) **معايير التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص** [Type here] **معايير التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص** (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

(الاتجار بالأشخاص)، ولكنّه يتوسع أيضًا من خلال توفير عناصر إضافية ومزيد من الإرشادات للدول الأعضاء حول كيفية جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

بالإضافة إلى ذلك، بما أن الاتجار بالأشخاص يرتبط بالصناعة الاقتصادية (أو النشاط الإنتاجي) من خلال الاتجار لأغراض العمل القسري، فيمكن تكييف فئات الإنتاج في التصنيف الصناعي الدولي الموحد لتصنيف الصناعات التي تتم فيها استغلال الضحايا في العمل الإنتاجي.

لكن من الواضح أنّ الاتجار بالأشخاص لا يحدث حصراً في القطاع الرسمي من الاقتصاد، ولا يتم دائماً الاتجار بالضحايا في مجالات الإنتاج القانونية. لذلك، لا بدّ من اعتماد تصنيفات الأنشطة غير المشروعة وغير الإنتاجية (مثل نقل المخدرات أو التسوّل) وتكييفها لتتوافق بشكل دقيق قدر الإمكان مع تصنيفات الفروع "العادية" للنشاط الاقتصادي. وقد تمّ اتباع نفس النهج بالنسبة لفئات الاستغلال الجنسي. عندما يمكن استخدام معيار التصنيف الصناعي الدولي الموحد لتصنيف الصناعة، أو الفئة الفرعية من السلع أو الخدمات التي يُنتجها هذا الشكل من الاستغلال، مثل إنتاج المواد الإباحية أو خدمات الفيديو عن بعد، يتمّ إدراج فئات التصنيف الصناعي الدولي الموحد ذات الصلة.

وحدات التصنيف

وحدة التصنيف المركزية المستخدمة في التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص هي حدث الاتجار بالأشخاص. وكما هو الحال بالنسبة للتصنيف الدولي للجريمة، الذي يعتمد على الجريمة الجنائية باعتبارها الوحدة المركزية، يتمحور الاتجار بالأشخاص حول حدث أو فعل أو عملية الاتجار بالأشخاص، على النحو المحدّد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص. لكنّ السمات الإضافية للحدث الإجرامي مهمّة جدّاً في توفير رؤية تحليلية أساسية لصنع سياسات مستنيرة، رغم كونها لا تحدّد طبيعة الجريمة. وقد تصف هذه السمات الحدث نفسه بشكل أكبر (مثل الوقت والموقع) أو قد تكون سمات تصف ما يلي:

- الضحية
- الجاني
- الكيان المبلّغ⁷


ويتمّ التعامل مع هذه السمات على أنّها متغيرات تفصيلية، بما يتماشى مع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ("التصنيف الدولي للجريمة")، ويتمّ وصفها بشكل أكبر في القسم أدناه. ويشار إلى الفئات الثلاث للضحية والجاني والكيان المبلّغ بوحدة الوصف. ويلخص الشكل 1 العلاقات بين وحدة التصنيف المركزية (الحدث)، ووحدة الوصف (الضحية، والجاني، والكيان المبلّغ) والمتغيرات المصنفة.

وحدات الوصف وتصنيف المتغيرات

في حين تمثل وحدة التصنيف (حدث الاتجار بالأشخاص) الوحدة المركزية، تعني طبيعة البيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص أنه ينبغي أيضاً جمع معلومات عن الضحايا والجناة والكيانات المعنية بالإبلاغ. وقد تأتي البيانات المتعلقة بحدث الاتجار نفسه والأفراد المتأثرين بالجريمة من مصادر مختلفة. وفي الواقع، في بعض الظروف، قد تكون البيانات الإدارية الوحيدة المسجلة هي عن الجاني أو الضحية، وقد تكون المعلومات الوحيدة المتاحة هي تلك التي تصف الضحايا أو الجناة، وليس حدث الاتجار نفسه. تنشأ مثل هذه الظروف عادةً بسبب التفويض أو الدور التشغيلي، أو التركيز للكيان الذي ينتج السجلات الإدارية أو يبلغ عنها.⁸

لذلك، يقضي الاتجار بالأشخاص بأن يكتسي تصنيف المتغيرات المتعلقة بالضحايا والجناة والكيانات المبلّغة الأهمية نفسها التي تكتسيها بيانات أحداث الاتجار (انظر الشكل 1).

الشكل 1- إطار التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص



ملحوظة: يوفر إطار العمل المعارف الفريدة اللازمة لربط تفاصيل الحالة، لكن أيضاً لتقسيمها للأغراض التشغيلية. يعيّن اللون البرتقالي الوحدة الأساسية للتصنيف - الحدث. يستخدم اللون الأزرق الداكن لوحدة الوصف. وتربط الخطوط المنقطّة الهيئة المبلّغة بالوحدات الثلاث الأخرى، ممّا يوضّح أنه بإمكانه تصنيف البيانات حسب الحدث (وحدة التصنيف المركزية) و/أو الضحية والجاني (وحدات الوصف). ويمكن أن توفر المتغيرات المفصّلة، باللون الأصفر، مزيداً من التفاصيل والسمات لكل وحدة من الوحدات.

تعتبر البيانات المتعلقة بالحدث مفيدة لفهم العناصر الأساسية، مثل السياق الظرفي وموقع الجريمة والعناصر الحاسمة الأخرى، مثل وسيلة الاتجار والغرض منه. هناك حاجة إلى بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر لتحديد الملفّات الشخصية المعرضة لخطر الاتجار وإعلام الناجين بالخدمات الأساسية. تعد البيانات المتعلقة بالجناة (خاصةً ما إذا كان الجاني قد أُدين) مؤشراً مهماً لإجراءات إنفاذ

⁸ لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الفصل الثالث من الدليل الإرشادي المرافق.

القانون. علاوة على ذلك، فإن البيانات الفردية، بما في ذلك الخصائص الديموغرافية للضحايا والجناة، يمكن أن توفر معلومات تساعد الدولة على منع الجريمة تمامًا.

وتعدّ البيانات المتعلقة بالكيانات المبلّغة ميزة إضافية أخرى مهمّة بالنسبة للتصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص. من المهمّ تتبع المعلومات الخاصة بالكيانات التي تساعد الضحايا وتجمع البيانات وتشارك بطريقة أخرى في حدث الاتجار بالأشخاص. ويمكن استخدام هذه البيانات في إعداد التقارير الإحصائية حول تقديم الخدمات (مثل إنقاذ الضحايا)، ومساعدة الناجين، واحتمال وقوع ضحايا مرة أخرى. كما أنّها مهمة أيضًا للحصول على البيانات من خلال وكالة مركزية تحتفظ بالبيانات. ويمكن أن تكون مفيدة للغاية في عمليات إدارة البيانات ومراقبة الجودة، خاصة عندما يتم الحصول عليها من منظمات المجتمع المدني الوطنية (المتعددة).

وضع نماذج البيانات العالقية

والسبب العملي الآخر لوجود مجموعات من المتغيرات المفصّلة بشأن الأحداث والضحايا والجناة والكيانات المبلّغة هو أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يحدث على مدى فترات طويلة ويشارك فيه عدة أفراد (الضحايا والجناة) ومختلف الخدمات الحكومية وغير الحكومية (الكيانات المبلّغة). وبعبارة أخرى، فإن العلاقات المتبادلة بين حدث الاتجار نفسه (وحدة التصنيف الأساسية) والجناة والضحايا والكيانات المبلّغة يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة. ويمكن أن يساعد نموذج البيانات العالقية في أخذ ذلك في الاعتبار (انظر المربع 2 لمزيد من التفاصيل).

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

المربع 2: نموذج البيانات العلاقية

يقدم الشكل 2 مثالاً لنموذج البيانات العلاقية. ترتبط جميع الكيانات المختلفة (الطلاب والتسجيلات والدورات التدريبية) ببعضها البعض ولكن لها سماتها الفريدة. وترتبط هذه السمات من خلال "الحدث" الأساسي للتسجيل. تعمل المعارف على ربط الطلاب بالمقررات الدراسية، ولكن يمكن تخزين المعلومات الحساسة (مثل المعلومات الشخصية للطلاب) داخل كل كيان.

الشكل 2- مثال لنموذج البيانات العلاقية



الطليّة

التسجيل

الدورات الدراسية

للربط

عند تنظيمها ضمن نموذج البيانات العلاقية، يمكن بسهولة تنسيق البيانات في مختلف وحدات التحليل التي يمكن تخزينها في أماكن مختلفة. تنطوي القدرة على ربط البيانات عبر الأفراد والمؤسسات بالعديد من الفوائد، بما في ذلك إدارة بيانات جهة واحدة بجهات متعددة، وجهات متعددة بجهة واحدة، عمليات إدارة البيانات والتنسيق المحتمل.

لفكّ الارتباط

يمكن أن يكون نظام تنظيم البيانات هذا مفيداً أيضاً عندما يتمثل الهدف في فصل بيانات معينة أو فكّ الارتباط بينها. يمكن أن يؤدي تنظيم البيانات في جداول منفصلة أيضاً إلى دعم تصنيف البيانات لإدارة المخاطر والأمن، وتعزيز حماية أصول البيانات ومواضيعها، بينما يُمكن من تقاسم أنواع البيانات الأقل حساسية لأغراض البحث وصنع السياسات. إن البيانات المتعلقة بالضحايا التي يمكن استخدامها للبحث وتعزيز تدابير السياسات، على غرار الطريقة التي تستخدم بها بيانات التعادل لتحديد مكان تركيز الموارد، يتم تخزينها بشكل أكثر أماناً وتقسّمها بصورة منفصل عن الجوانب المتعلقة بالجريمة، ومن المؤكد أنها منفصلة عن المعلومات المتعلقة بالجناة.^(١)

(١) ترد توصيات مفصلة بشأن تدابير خصوصية البيانات لتخزينها وتقسّمها في الدليل الإرشادي المصاحب.

ومن ثم، فإن تصنيف المتغيرات التفصيلية لحدث الاتجار نفسه (وحدة التصنيف الأساسية)، والجناة، والضحايا، والكيانات المبلغة في نموذج البيانات العلاقية يمكن أن يوفر صورة أكثر اكتمالاً للحدث، وهي صورة ربما تمّ فيها استغلال العديد من الأفراد، ويكون العديد من الجناة قد أدّوا دورًا وربما شارك العديد من الكيانات المبلغة في الإنفاذ أو المساعدة أو جمع البيانات.⁹

تم تصميم التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص ليكون متعدد الاستخدامات بما يكفي لتكييفه مع البيانات الإدارية التي تنتجها أنواع مختلفة من الكيانات المبلّغة، التي لها عمليات وأغراض مختلفة، والتي قد تعمل على هذه القضية من وجهات نظر مختلفة. كما ذكر أعلاه، فإن نموذج البيانات الذي سيكون أكثر فائدة وبداية لمنظمة معينة تنتج بيانات إدارية، في سياق وطني، سيعتمد على ولاية تلك المنظمة أو دورها التشغيلي أو تركيزها.

الجوانب العملية لتكييف نموذج البيانات العلاقية مع مجموعة ثنائية الأبعاد من البيانات

تم تصميم بعض أنظمة المعلومات الحكومية للسماح بتخزين هذا النوع من البيانات في قاعدة بيانات علائقية، رغم كون الكثير منها لا تمتلك مثل هذه الأنظمة. يمكن تخزين البيانات العلاقية بنفس طريقة تخزين البيانات غير العلاقية، دون أي متطلبات تقنية معقّدة. ويوضّح المثال الموجود في الجدول 1 كيف يمكن للمتغيرات التفصيلية لمستويات مختلفة من نموذج بيانات التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص أن تتلاءم معًا في جدول بيانات بسيط (صنيف ثنائي الأبعاد من البيانات).

⁹ من منظور إدارة المعلومات، هناك العديد من الفوائد الإضافية لإدارة البيانات من خلال قاعدة بيانات علائقية

الجدول 1- مجموعة ثنائية الأبعاد من البيانات مرتبة على مستوى الضحية،

بناءً على نموذج البيانات العلاقية

الفرد	الحدث	الكيان المبلغ
الضحية 1	الحدث 1	الكيان المبلغ 1
الضحية 2	الحدث 1	الكيان المبلغ 2
الضحية 3	الحدث 1	الكيان المبلغ 2
الضحية 4	الحدث 2	الكيان المبلغ 3
الضحية 5	الحدث 2	الكيان المبلغ 1
الضحية 6	الحدث 3	الكيان المبلغ 1

لدى مُتخَلِّف الكيانات المبلغة، التي تنتج بيانات إدارية، أنظمة خاصة بها لتنظيم البيانات واحتياجات تشغيلية مختلفة. ويمكن تعديل تصميم إدخال البيانات، بناءً على النموذج العلائقي، ليناسب السياق والاحتياجات التشغيلية. على سبيل المثال، يعرض الجدول 2 مجموعة ثنائية الأبعاد من البيانات الخاصة بحالات الاتجار بالأشخاص مرتبة حسب الضحايا، بحيث تمثّل كل ضحية صفًا جديدًا وسجلًا جديدًا فعليًا. وقد تكون هذه الطريقة لتنظيم البيانات أكثر طبيعية بالنسبة للمنظمات التي تُقدم وتنسق خدمات الحماية للضحايا، على سبيل المثال. لكن، يقدم النموذج في الشكل 4 مجموعة ثنائية الأبعاد من البيانات مرتبة حسب الحدث، حيث قد يكون لكل حدث العديد من الضحايا (أو الجناة) المرتبطين به. وقد تكون هذه الطريقة لتنظيم البيانات أكثر طبيعية بالنسبة للمؤسسات التي تتعقب بيانات النيابة العامة والمحكمة، على سبيل المثال.

الجدول 2- مجموعة ثنائية الأبعاد من البيانات، مرتبة حسب الحدث، بناءً على نموذج

البيانات العلاقية

(معرف) الحدث	الضحية ألف	الضحية باء	الجاني ألف	الجاني باء	الكيان المبلغ
الحدث 1	الضحية 1	الضحية 2			الكيان المبلغ 1
الحدث 2	الضحية 3		الجاني 1	الجاني 1	الكيان المبلغ 2
الحدث 3	الضحية 4				الكيان المبلغ 2
الحدث 4	الضحية 5	الضحية 6	الجاني 2		الكيان المبلغ 3
الحدث 5	الضحية 7		الجاني 3		الكيان المبلغ 3
الحدث 6	الضحية 8	الضحية 2			الكيان المبلغ 1

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

في المثال الأخير (الجدول 3)، تُعرض البيانات مع متغيرات تصنيف التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص الفعلية المدرجة كعناوين أعمدة وبعض الحقول المملوءة بأمثلة بيانات خيالية. في الصف الأول، هناك نوعان مختلفان من الاستغلال وضحية واحدة. وفي الصف الثاني ضحيتان ونوع واحد من الاستغلال.

الشكل 5: نموذج لتخزين البيانات العلاقية باستخدام مؤشرات التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص

النوع 1	النوع 2	الحالة	الجنس 1	الجنس 2
نوع الاستغلال	نوع الاستغلال	الحالة	معرف الجنس	معرف الجنس
1	3	1	1	لا ينطبق
2	لا ينطبق	2	2	2

تنظيم المحتوى

تم تصميم العديد من نماذج تصنيف البيانات وتنظيمها حول المحتوى المواضيعي، أو "الفئات الوصفية"، كما هو موضح في التصنيف الدولي للجريمة. في التصنيف الدولي للجريمة، يتم تنظيم تصنيفات الجريمة حول معايير شاملة تشكل هيكلًا هرميًا. ويتم تحديد مستويات الفئات بناءً على الجوانب المختلفة للجريمة (طبيعة سياسة الفعل، الهدف، الخطورة، والوسيلة). ومن ناحية أخرى، تشكل المبادئ الأساسية للتصنيف الصناعي الدولي الموحد فئات التصنيف عن طريق تضيق فئات أوسع من النشاط الإنتاجي في الصناعة (مثل التصنيع والتعدين) على أعلى مستوى (القسم) وصولاً إلى تفاصيل أكثر تحديداً للنشاط.

ويختلف التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص من حيث إن المستويات الرئيسية للتصنيف مُصممة على أساس معايير منهجية، تتمحور حول كيفية قيام الحكومات بجمع بيانات عالية الجودة والإبلاغ عن هذه الظاهرة. من الصعب جدًا جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، حيث غالبًا ما يتم إخفاء الجريمة والأفراد المتورطين (الضحايا أو الجناة). ومن أجل تشجيع وتسهيل إنتاج وتوفير هذا النوع من البيانات، يقدم التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص ثلاث خطوات بصُّغلة تدرجية من التعقيد، بدءًا من الحد الأدنى من المعايير لجمع البيانات والإبلاغ عنها حول الأساسيات إلى المستوى الأكثر تقدمًا لجمع البيانات والإبلاغ عنها، والذي ينتج توضيحًا أكثر تفصيلاً ودقة لمشكلة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني.

الخطوات

يتم ترتيب قائمة المتغيرات التفصيلية في ثلاث خطوات من الأشد ضرورة إلى الأكثر طموحًا، ومن المحتمل أن تكون هذه الأخيرة أكثر ملاءمة لمنظمات محدّدة أو لاستكشاف عيّات محدّدة بدلاً من التنفيذ المنهجي. وقد تمّ تحديد الخطوات بناءً على مجموعة من المعايير الناتجة عن مشاورات الخبراء

الحكوميين. تضع المعايير المبينة أدناه أساس الإطار المفاهيمي المستخدم لبناء نهج الخطوات الثلاث معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

[Type here]

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

الموصى به لجمع البيانات. وتُقدّم نظرة عامة على الخطوتين الأوليين في القسم التالي. ويقدم المرفق "ألف" وصفاً كاملاً للبيانات التي سيتم جمعها لجميع الخطوات الثلاث، بما في ذلك التعريفات.

1- الجدوى

بالمعنى الأوسع، يجب أن يكون الحد الأدنى من المعايير المحددة لجمع البيانات ممكناً على أقل تقدير، بغض النظر عن القدرات. ويُستخدَم هذا المعيار بشكل أساسي لتحديد مجموعة المتغيرات المفصلة التي يجب طلبها عند المستوى الأدنى (الخطوة 1)، والذي يمكن لجميع الحكومات من خلاله جمع البيانات والحفاظ عليها والإبلاغ عنها.

2- القدرة

ترتبط القدرات ارتباطاً وثيقاً بالجدوى، بل وتتجاوزها، ويمكن بناء القدرات بمرور الوقت بمزيد من التنسيق الحكومي الدولي والتوجيه التقني (ترد التوصيات في الدليل الإرشادي المصاحب). ويتطلب جمع البيانات الموارد والتنسيق بين الوزارات الحكومية التي تتعامل مع هذه القضية من زوايا متعددة ومقدمي الخدمات/الإنقاذ من المنظمات غير الحكومية في الميدان.

3- الحاجة

وكشفت المشاورات الحكومية في كثير من الأحيان أنه عندما تتوفر بيانات جيدة النوعية، تكون بعض المتغيرات المفصلة "ضرورية"، في حين اعتبر البعض الآخر أنه "يُستحسن الحصول عليها". وتم تصميم نظام الخطوات لتحديد أولويات متغيرات تصنيف الاتجار بالأشخاص التي تشتد الحاجة إليها في الخطوة 1. كما إنّ الحاجة إلى تحديد وفهم قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، من أجل صياغة استجابات لمجموعات محدّدة من الأفراد (سواء للمساعدة أو إنفاذ القانون)، هو أيضاً ذو أولوية قصوى.

4- المنفعة

يمكن أن تخدم البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، والإحصاءات المجمّعة، أغراضاً متعددة لمجموعات مختلفة. وتعد البيانات العالية الجودة ضرورية للعمل والسياسات الوطنية، والتنسيق الإقليمي، وإعداد التقارير والبحوث الدولية - رغم كون الاستخدامات المختلفة تتطلب مستويات مختلفة من التعقيد/التفاصيل. وتتطلب التقارير الوطنية للإحصاءات الدولية أدنى مستوى من التفصيل، على الأقل للوفاء بمعايير إعداد التقارير الدولية الحالية. ومن ناحية أخرى، تتطلب الإحصاءات اللازمة لتوجيه العمل الوطني، مثل مساعدة الضحايا وإنفاذ القانون، معلومات أكثر تفصيلاً عن مختلف جوانب حدث الاتجار بالأشخاص وسمات الضحايا والجناة. ويمكن أيضاً للاتفاقات الإقليمية المبرمة لتعطيل الشبكات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية أن تستخدم بيانات أكثر تعقيداً، تتعلق بتدفقات الاتجار وأنماط التوظيف. وأخيراً، قد تستفيد البحوث الرامية إلى إنتاج الأدلة اللازمة للسياسات القائمة على الأدلة من

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

مجموعات بيانات أكثر تفصيلاً من تلك المقدمة حالياً، على الأقل من خلال الانتفاع المفتوح، من قبل معظم الحكومات.

الخطوة 1 - المتغيرات التفصيلية الأساسية

الخطوة 1: تعدّ المتغيرات التفصيلية الأساسية متغيرات تفصيلية لا بدّ منها. وتعتبر معياراً لجمع الأدلة الأساسية اللازمة لتعزيز فهم الوضع الوطني لأغراض صنع السياسات وتقديم الخدمات.

وربما تكون البلدان الناشطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص بجمع البيانات والبحث قد تجاوزت هذه الخطوة. ومع ذلك، فإن جودة بيانات المؤشرات الأولية لا تزال، في معظم الحالات، غير مؤكدة. ويجب وضع معيار أساسي يمكن لجميع الحكومات تحقيقه.

تضع التوصيات السابقة بشأن جمع البيانات مجموعة أكثر شمولاً من المؤشرات الدنيا.¹⁰ وتُنقّح التوصيات المقدّمة هنا هذه المعايير الدّنيا بناءً على الحقائق العملية التي تواجهها الحكومات (ووكالات المواجهة) بثُدّرات متفاوتة على جمع وتخزين البيانات الإدارية والإبلاغ عنها. وبدلاً من ذلك، يعطي المعيار المقترح في هذه الوثيقة الأولية (في المرحلة الأولى) لمجموعة دنيا منقّحة من المتغيرات المصنّفة العالية الجودة والقابلة للمقارنة بشأن الحدث نفسه، ولكن أيضاً على الضحية والجاني والكيان المبلغ.

الخطوة 2 - المتغيرات التفصيلية المعززة

توفر المتغيرات المفصلة في الخطوة 2 إضافة مزيد من المعلومات اللازمة لتعزيز الاستجابة الوطنية للاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية وغيرها. وتوفّر المتغيرات التفصيلية للخطوة 1 إحصائيات أساسية للضحايا والجناة، بهدف فهم الاتجاهات والملفات التعريفية فيما يتعلّق بمشكلة الاتجار بالبشر على نطاق أوسع. وتمّ تصميم المتغيرات المفصلة في الخطوة 2 لرسم صورة أكثر تعقيداً، يمكن أن تساعد في تعزيز الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر. في حين أن الخطوة 1 تصنّف البيانات الأساسية لبناء الصورة الوطنية، فإن الخطوة 2 تضيف مزيداً من المعلومات اللازمة لتحديد الأنماط والمخاطر، التي تعتبر ضرورية لتطوير استجابة وطنية أدقّ.

يجب أن تشمل المتغيرات المفصلة، التي تمّ جمعها حول حدث الاتجار في الخطوة 2، كامل النموذج القياسي للفعل والوسيلة والغرض، مع تحديد جوانب حدث الاتجار بالأشخاص التي تحدد كيفية احتجاز الفرد أو تجنيده: العلاقة مع مرتكب الجريمة (الفعل)، والأساليب المستخدمة للسيطرة أو إكراه الفرد (الوسائل)، والمزيد من التفاصيل حول نوع الاستغلال الذي تمّ الاتجار بالفرد من أجله (الغرض). يُقترح أيضاً الحصول على معلومات إضافية حول حدث الاتجار كجزء من هذه الخطوة، وذلك لإضافة وصف جغرافي لكيفية سير العملية. ويمكن للمتغيرات التفصيلية، مثل الموقع (البلد) الذي التقى فيه مرتكب الجريمة بالضحية ومكان حدوث الاستغلال، أن توجه الاستجابة التي تأخذ في الاعتبار

¹⁰ على سبيل المثال، المنظمة الدولية للهجرة، *Guidelines for the Collection of Data on Trafficking in Human Beings, Including Comparable Indicators*، (المنظمة الدولية للهجرة/وزارة الداخلية الاتحادية في النمسا، فيينا، 2009).

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

كل جزء مما غالبًا ما يكون جريمة عبر وطنية. وتتم الإشارة إلى مزيد من التفاصيل من الخطوة 1 - يمكن استخدام هذه الحقول للبناء على بعض المعلومات التي تم جمعها كجزء من الخطوة 1. على سبيل المثال، توصي الخطوة 1 بجمع المعلومات حول نوع الاستغلال؛ ولمزيد من التفاصيل، تقترح الخطوة 2 قطاع العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

وتتضمن الخطوة 2 أيضًا متغيرات ديموغرافية تفصيلية إضافية للضحايا. ويمكن للمعلومات المتعلقة بالحالة الاجتماعية وعدد الأطفال والتعليم أن توجه أنشطة المساعدة في الخطوط الأمامية، وتحدد المجموعات التي قد تكون أكثر عُرضة للتوظيف الاستغلالي. ويمكن للمتغيرات التفصيلية الإضافية المتعلقة بالجنّة المقترحة في هذه الخطوة، مثل دورهم في عملية الاتجار والعلاقة بالضحية، أن تسترشد بإنفاذ القانون.

الخطوة 3 - المتغيرات التفصيلية الاختيارية

في حين تُعدّ الخطوة 2 شاملة من حيث إطار العمل والوسيلة والغرض، فإنه لا يزال من الممكن جمع المزيد من المعلومات، عندما تسمح الموارد والقدرات. وتستهدف الخطوة 3 الاختيارية المعلومات التي تمتدّ إلى ما هو أبعد من هاتين المجموعتين من المعلومات حول الحدث الأساسي. في هذه الخطوة، تتم إضافة متغيرات تفصيلية اختيارية على التجارب الفردية التي تحدث قبل وبعد حدث الاتجار (على سبيل المثال، قبل الإيذاء وبعد تقديم الخدمة).

الوحدات

وردّ تعريف وحدات التصنيف ووحدات الوصف مسبقًا في النص.¹¹ في كل خطوة، وفي إطار كل وحدة من وحدات التصنيف والوصف، يحتوي التصنيف الدولي للاتجار بالأشخاص على متغيرات تفصيلية مختلفة (لعدد من الأسباب، كما تمت مناقشته تحت باب "الخطوات" "أعلاه).

المتغيرات التفصيلية/المتغيرات الفرعية

أما المستويات المتبقية من التصنيف، فهي المتغيرات التفصيلية والمتغيرات الفرعية. ويرافق كل منها وصف لتصنيفها الإحصائي. والمتغيرات التي تحددها معايير التصنيف الأخرى، مثل التصنيف الدولي للجريمة أو التصنيف الصناعي الدولي الموحد، تكون مصحوبة بإسناد.

في بعض الحالات، تكون هناك مستويات عديدة من المتغيرات الفرعية. في حين أن الفئات المجمعة مثل "الزراعة والغابات وصيد الأسماك" (في الخطوة 2)، على سبيل المثال، يمكن أن توفر معلومات كافية لإعداد التقارير الإحصائية للتصنيف الصناعي الدولي الموحد، فقد تكون الحكومات والمجتمع الدولي مهتمين بمعرفة ما إذا كان العمل الجبري يحدث في صيد الأسماك أو الزراعة وفيها قطاعات فرعية محددة. في الخطوة 3 (المرفق ألف)، يتم توفير متغيرات فرعية لتصنيف الصناعات والمساعدة في تحديد القطاع الإنتاجي الذي يحدث فيه العمل الجبري. يوفر التصنيف الصناعي الدولي الموحد (التصنيف الصناعي) العديد من الطبقات من التصنيف التفصيلي للمتغيرات الفرعية، ولكن هذا أكثر بكثير مما ستتمكن معظم

¹¹ باختصار، في حين أن وحدة التصنيف المركزية هي الحدث، فإن وحدات الوصف الإضافية هي الضحايا والجنّة، تمامًا كما هو الحال في التصنيف الدولي للجريمة، فضلاً عن الكيانات المبلغة.

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

الحكومات من الإبلاغ عنه حول الاتجار بالأشخاص وأيضًا أكثر مما قد يكون مفيدًا في معيار التصنيف هذا.

اصطلاحات التسمية

يكون تصنيف الحدث رقمياً: يتم تخصيص رقم لكل فئة فرعية من الاتجار (مثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري). من ناحية أخرى، يتم تعيين رمز فريد مكون من ثلاثة أحرف لكل متغير من المتغيرات المفصلة، ويتم تعيين كل متغير فرعي إما رقماً (ينتج عنه تنسيق abc.00)، أو تصنيفاً آخر (مثل الرمز القطري ألفا 3، وفقاً لنظام ISO 3166-1)، أو تنسيق بسيط (رقمي، مثلاً).

تم تصميم نظام تصنيف البيانات لإدارة بيانات الأحداث والحالات الفردية، سواء تمّ جمع هذه البيانات من الجهات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية. ولا تُقترح متغيرات مجمعة، ولكن النموذج يعزز القدرة على تجميع البيانات التي تمّ جمعها لأغراض إعداد التقارير الإحصائية المحلية والوطنية.

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

التصنيف

الخطوة 1 - وحدة التصنيف والمتغيرات التفصيلية الأساسية

وحدة التصنيف - حدث الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي 0204)

1: الاتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي¹² (التصنيف الدولي 02041)

2: الاتجار بالأشخاص بشأن العمل الجبري (التصنيف الدولي 02042)

1-2 : العمل القسري/السخرة (بما في ذلك الاستعباد والعبودية بالسخرة)¹³

2-2: العبودية أو الممارسات المماثلة¹⁴

3: الاتجار بالأشخاص لإزالة الأعضاء¹⁵ (التصنيف الدولي 02043)

4: الاتجار بالأشخاص لأشكال الاستغلال الأخرى (التصنيف الدولي 02044)

1-4: الاتجار بالأشخاص للزواج القسري

2-4: الخدمة العسكرية القسرية (من قبل جهات غير حكومية)

3-4: حمل لفائدة الغير

4-4: التبني غير القانوني

5-4: أنواع أخرى من الاستغلال¹⁶

5: الاتجار بالأشخاص لأغراض غير معروفة¹⁷

¹² قد يتعرض الفرد لأنواع مختلفة من الاستغلال في حدث اتجار واحدة. وفي هذه الحالة، يمكن اختيار عدة أنواع من الاستغلال. على سبيل المثال، في

حالة الزواج القسري، من الشائع أن تتعرض المرأة للاستغلال الجنسي أو المنزلي أو العمل القسري. يمكن اختيار الفئات 1 و 2 و 4.1 أدناه.

¹³ ينبغي تسجيل الاتجار لأغراض التسول القسري والأنشطة غير المشروعة ضمن هذه الفئة، في حين يمكن العثور على الفئات الفرعية المقابلة في

الخطوة 2 (ق اس ج 22، و ق اس ج 23).

¹⁴ تماشيًا مع التصنيف الدولي للجريمة، يصنف التصنيف الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، الاتجار بالأشخاص لأغراض العبودية أو الممارسات المماثلة في

إطار الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري.

¹⁵ كما هو موضح في مجموعة أدوات التقييم الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن "الاتجار بالأعضاء" و "الاتجار بالأشخاص

من أجل نزع أعضائهم" مفهومان مختلفان، على الرغم من أنهما يستخدمان كمرادفين. وفي الحالة الأخيرة، يكون موضوع الجريمة هو الشخص؛ في

السابق، هو العضو. يشمل بروتوكول باليرمو "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، وليس "الاتجار بالأعضاء" (انظر [مكتب الأمم المتحدة المعني](#)

[بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالأشخاص لغرض إزالة الأعضاء، مجموعة أدوات التقييم](#) (الأمم المتحدة، فيينا، 2015)).

¹⁶ يوصى بأن تتضمن هذه الفئة مساحة للنصوص الحرة، للتحقق مما إذا كان ينبغي إدراج أي فئة جديدة للاستغلال كفئة فرعية إضافية إلى النقطة

4.

¹⁷ تشير هذه الفئة إلى الحالات التي يكون فيها الغرض الاستغلالي واضحاً ولكن نوع الاستغلال يكون غير معروف. ويمكن استخدامه في حالات

الاتجار المشتبه فيها أو للفئات الضعيفة.

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

يوضّح الجدول 4 أدناه المتغيرات التفصيلية للخطوة 1 لوحدة التصنيف والوصف.

الجدول 4-الخطوة 1: المتغيرات الأساسية المفصلة

الحدث	الضحية	الجاني	الكيان المبلغ (ب)
الحالة	الجنس (ب)	الجنس (ب)	الكيان المبلغ الذي سجل الحدث ك م
الموقع الجغرافي الذي تم تسجيل الحدث فيه	سنّ الضحية	سنّ الجاني	نوع الكيان المبلغ الذي اتخذ القرارات ن ك م
تاريخ ووقت تسجيل الحدث	الحالة العمرية للضحية	الحالة العمرية للجاني	حالة جهة اتخاذ القرار ح ج ق
بلد الاستغلال	الجنسية	جن ض	جن ج
لا يوجد استغلال (مكتمل أو لا است معروف).	لا است		

(أ) هذا هو الجواب على السؤال "ما هي علامة الجنس الموجودة في وثيقتك الرسمية؟" قد يتطابق أو لا يتطابق مع الهوية الجنسية. لمزيد من التفاصيل حول الجنس والنوع الاجتماعي، راجع المرفق ألف.

(ب) للتذكير، هذه هي المنظمات التي تساعد الضحايا، وتجمع البيانات وتشارك بطريقة أخرى في معالجة حدث الاتجار بالأشخاص.

الخطوة 2 - المتغيرات التفصيلية المعززة

توضّح الجداول من 5 إلى 7 أدناه متغيرات التصنيف المعززة للخطوة 2 لوحدة التصنيف والوصف

الجدول 5- الخطوة 2 - المتغيرات التفصيلية المعززة

الحدث	الضحية	الجاني	الكيان المبلغ
وسائل المراقبة	آخر بلد الإقامة	آب إق	الدور في العملية د ع
حالة القضية الجنائية	الحالة الاجتماعية	ح ز	العلاقة بالضحية ع ض
مادة القانون الجنائي	عدد الاطفال	ع الأ	
المتعلقة بالجرائم السيبرانية	اللغة (الابتدائية)	ل أ	
قطاع الاستغلال الجنسي	اللغة (ثانوي)	ل ث	
(مستوى التفاصيل الإضافي ⁽¹⁾ من 1 الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي)	مستوى التعليم	م د	
قطاع الإتجار بالعمل القسري	العلاقة مع التاجر	ع م	
تاريخ بدء الحدث	ت ب		

(أ) هذه هي الحقول التي يمكن استخدامها للاستناد على بعض المعلومات التي تمّ جمعها كجزء من الخطوة 1.

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

المرفق ألف - وصف تفصيلي للخطوات الثلاث

الخطوة 1 - وحدة التصنيف والمتغيرات التفصيلية الأساسية

وحدة التصنيف - حدث الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي 0204)

شهد الأفراد الذين عاشوا هذا الحدث "التوظيف أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو الاستقبال عن طريق¹⁸ التهديد بالقوة أو استخدامها أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا، للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويجب أن يشمل الاستغلال، على الأقل، استغلال دعاية الغير أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وقد يتعرض الفرد لأنواع مختلفة من الاستغلال في حدث اتجار واحد. وفي هذه الحالة، يمكن اختيار عدة أنواع من الاستغلال. على سبيل المثال، في حالة الزواج القسري، من الشائع أن تتعرض المرأة للاستغلال الجنسي أو المنزلي أو العمل القسري. يمكن اختيار الفئات 1-1 و 2 و 1-4-1 أدناه.

1: الاتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي

(التصنيف الدولي 02041)

لا يوجد تعريف ملزم قانوناً للاستغلال الجنسي. يعرفه مسرد الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين على أنه "أيّ استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في السلطة أو الثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق ربح مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخر.¹⁹

لا يحدد التصنيف الدولي للجريمة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، لكنّه يعرف الاستغلال الجنسي بأنه "أفعال استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر" (حيث تكون الدّعاية، على الأقل، تبادل الأموال أو غيرها من أشكال المكافأة مقابل الأنشطة الجنسية).

¹⁸ هناك حاجة إلى شرط الاتجار عن طريق التهديد أو غيره من أشكال الإكراه لتحديد حالة الاتجار بالأشخاص البالغين (الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً). ويعتبر الأطفال ضحايا للاتجار عندما يتم تحديد الفعل والغرض.

¹⁹ الأمم المتحدة، مسرد الاستغلال والاعتداء الجنسي، *Glossary on Sexual Exploitation and Abuse* (الطبعة الثانية (تموز/يوليه 2017)، ص. 6.

2: الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري

(التصنيف الدولي 02042)

تُعرّف المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري، التي يُقصد فيها بتعبير العمل الجبري أو الإلزامي "كل أعمال أو خدمات تفتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".

التعريف الإحصائي في التصنيف الدولي للجريمة متسق بشكل وثيق: "العمل أو الخدمة غير القانونية التي تُفرض على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتقدم الشخص للقيام بها طوعاً".

2-1 : العمل القسري/السخرة (بما في ذلك الاستعباد والعبودية بالسخرة)

وفق المبادئ التوجيهية المتعلقة بقياس العمل القسري التي اعتمدت في المؤتمر الدولي العشرين لخبراء إحصاءات العمل²⁰:

لأغراض إحصائية، يُصنّف الشخص على أنه في حالة عمل قسري إذا شارك خلال فترة زمنية مرجعية محددة في أي عمل يكون ذلك غير طوعي وتحت التهديد بالعقوبة. ويجب أن يتوافر كلا الشرطين لكي يُعتبر هذا العمل إحصائياً عملاً قسرياً.

(أ) قد تكون الفترة المرجعية قصيرة مثل الأسبوع الماضي، أو الشهر الماضي، أو الموسم الماضي، أو طويلة مثل العام الماضي أو العامين الماضيين أو السنوات الخمس الماضية أو مدى الحياة. وقد تكون الفترة المرجعية القصيرة مناسبة عندما يكون الاهتمام هو قياس العمل الجبري بين فئة معينة من العمال. قد تكون الفترة المرجعية الطويلة مناسبة عندما يكون الاهتمام هو قياس العمل الجبري بين مجموعة سكانية عامة.

(ب) يتم تعريف العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بإحصاءات العمل والعمالة ونقص استخدام اليد العاملة التي اعتمدها المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل، 2013. وهو يشمل أي نشاط يؤديه أشخاص من أي جنس أو عمر لإنتاج سلع أو تقديم الخدمات للاستخدام من قبل الآخرين أو للاستخدام الخاص. في ظروف معينة، قد يتم توسيع نطاق العمل لقياس العمل الجبري ليشمل أنشطة مثل الأنشطة غير المشروعة، أو تسوّل الأطفال لأطراف ثالثة تتجاوز نطاق إنتاج السلع والخدمات التي تغطيها حدود الإنتاج العامة للنظام الحسابات القومية.

(ج) التهديد بأية عقوبة هو وسيلة الإكراه المستخدمة لفرض العمل على العامل رغماً عنه. يمكن أن يتعرض العمال فعلياً للإكراه، أو التهديد اللفظي من خلال عناصر الإكراه هذه، أو أن يكونوا شاهدين على الإكراه المفروض على زملاء العمل الآخرين فيما يتعلق بالعمل غير الطوعي. قد تشمل عناصر الإكراه، في جملة أمور، التهديد أو العنف ضد العمال أو أسر العمال وأقاربهم أو المقرّبين منهم؛ والقيود المفروضة على حركة العمال؛ عبودية الدين أو التلاعب بالديون؛ حجب الأجور أو المزايا الأخرى الموعودة؛ وحجب الوثائق القيمة (مثل وثائق الهوية أو تصاريح الإقامة)؛ واستغلال ضعف العمال من خلال الحرمان من الحقوق أو الامتيازات،

²⁰ منظمة العمل الدولية، المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل، المبادئ التوجيهية المتعلقة بقياس العمل الجبري (ICLS/20/2018/Guidelines)، الفقرة 5.

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

والتهديد بالفصل أو الترحيل.

(د) يشير العمل غير الطوعي إلى أي عمل يتم دون موافقة العامل الحرة والمستنيرة. تشمل الظروف التي قد تؤدي إلى العمل غير الطوعي، عند القيام به تحت الخداع أو دون علم، أموراً منها التجنيد غير الحر عند الولادة أو من خلال معاملات مثل الاسترقاق أو العمل الاستعبادي؛ الحالات التي يجب فيها على العامل أداء عمل ذي طبيعة مختلفة عن تلك المحددة أثناء التوظيف دون موافقة الشخص؛ المتطلبات التعسفية للعمل الإضافي أو العمل تحت الطلب والتي لم يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع صاحب العمل؛ العمل في ظروف خطيرة لم يوافق عليها العامل، مع أو بدون تعويض أو معدّات حماية؛ العمل بأجور منخفضة للغاية أو بدون أجور؛ في الظروف المعيشية المهينة التي يفرضها صاحب العمل أو مسؤول التوظيف أو أي طرف ثالث آخر؛ العمل لدى أصحاب عمل آخرين غير المتفق عليهم؛ العمل لفترة زمنية أطول من المتفق عليها؛ العمل مع عدم وجود حرية محدودة في إنهاء عقد العمل.

(هـ) لا ينبغي أن يقتصر قياس العمل الجبري للأشخاص على سياق العلاقة بين صاحب العمل والموظف وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً على أنواع أخرى من علاقات العمل. وبالتالي ينبغي أن يشمل جميع فئات العمّال بما في ذلك أصحاب العمل، والعمّال المستقلّون الذين ليس لديهم موظفين، والمتعاقدون التابعون، والموظفون، ومساعدو الأسرة، والعمّال المتدربون بدون أجر، والمتطوعون العاملون في المنظمات وغيرهم من العمّال بدون أجر، على النحو المحدد في القرار المتعلق بإحصاءات علاقات العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي العشرون لخبراء إحصاءات العمل، 2018.

لا يوجد تعريف دولي للعبودية. وتقدم ورقة المناقشة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة²¹ المزيد من التفاصيل حول وجهات النظر المتنافسة بشأن ما يمكن اعتباره عبودية. يبدو أن معظمها تتفق على أن "[العبودية] "ينبغي تفسير العبودية بأنها استغلال بشري لا يصل إلى درجة الرّق"²². وتشير ورقة المناقشة نفسها إلى أن "القانون النموذجي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة يوفّر [تعريفاً] بديلاً، يستند إلى تفسير لحظر الاستعباد المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و[العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]"، على وجه التحديد، أن "الاستعباد" (العبودية) يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاصَ منهما أو لا يستطيع تغييرهما". وينبغي تسجيل الاتجار لأغراض التسول القسري، والأنشطة غير المشروعة ضمن هذه الفئة، في حين يمكن العثور على الفئات الفرعية المقابلة في الخطوة 2 (ق اس ج 22، و ق اس ج 23).

2-2: العبودية أو الممارسات المماثلة

تُعرّف الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرّق "الرّق" بأنه "حالة أو وضع الشخص الذي تمارس عليه السلطات المرتبطة بحق الملكية، أيًا منها أو جميعها".

²¹ ورقة مناقشة أعدّها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان *The Concept of "Exploitation" in the Trafficking in Persons Protocol*، (الأمم المتحدة، فيينا، 2015).

²² Jean Allain, On the Curious Disappearance of Human Servitude from General International Law, *Journal of the History of International Law*, 11:304 (2009).

المشار إليه في الحاشية 15 من تقرير المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

تحدد الاتفاقية الممارسات التالية باعتبارها "شبيهة بالرّق" ²³:

• القنانة ("أيّ حال أو وضع أي شخص ملزم بالقانون أو العرف أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، ب عوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه")؛

• بيع الأطفال بغرض الاستغلال ("أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو شخص دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلالهما أو استغلال عملهما").

يُعرّف التصنيف الدولي العبودية بأنها "الأسر غير القانوني على شخص أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى وضع أو حالة تُمارس عليها أي أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية؛ جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق" (التصنيف الدولي 02031). إن العبودية والاتجار بالأشخاص مفهومان مختلفان، ولكنهما متداخلان. يشير تعريف التصنيف الدولي المذكور سابقاً إلى تعريف العبودية، وهو يختلف عن الاتجار بالبشر للعبودية أو الممارسات المماثلة. تماشياً مع التصنيف الدولي للجريمة، يصنف التصنيف الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، الاتجار بالأشخاص لأغراض العبودية أو الممارسات المماثلة في إطار الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري.

3: الاتجار بالأشخاص لإزالة الأعضاء ²⁴

(التصنيف الدولي 02043)

العضو هو جزء متميز وحيوي من جسم الإنسان، يتكون من أنسجة مختلفة، تحافظ على هيكله، وعافيته، وقدرته على استحداث وظائف فسيولوجية بمستوى كبير من الاستقلال ²⁵.

و"الأعضاء المزروعة عادة هي الكلى والكبد والقلب والرئة والبنكرياس" ²⁶. ولئن لم تُذكر صراحة في بروتوكول

²³ ورقة مناقشة أعدّها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: *The International Legal Definition of Trafficking in Persons: Consolidation of research findings and reflection on issues raised*

والتفكر في المسائل المطروحة"]، (الأمم المتحدة، فيينا، 2018).

²⁴ كما هو موضح في مجموعة أدوات التقييم الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن "الاتجار بالأعضاء" و"الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم" مفهومان مختلفان، على الرغم من أنهما يستخدمان كمرادفين. وفي الحالة الأخيرة، يكون موضوع الجريمة هو الشخص؛ في السابق، هو العضو. يشمل بروتوكول باليرمو "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، وليس "الاتجار بالأعضاء" (انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالأشخاص لغرض إزالة الأعضاء، مجموعة أدوات التقييم (الأمم المتحدة، فيينا، 2015)).

²⁵ المسرد الذي وضعته منظمة الصحة العالمية لمصطلحات وتعريفات الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها [*Global Glossary of Terms and Definitions on Donations and Transplantation* (Geneva, 2009)]، مُشار إليه في التصنيف الدولي.

²⁶ الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأشخاص بغرض

نزع أعضائهم، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة (CTOC/COP/WG.4/2011/2) بتاريخ 29 تموز/يوليه 2011. معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص، فإن الأنواع الأخرى من الاستغلال التي تندرج في هذه الفئة، والتي قد يتم الاتجار بالأفراد من أجلها، تشمل الإزالة القسرية للأعضاء، والدم والبلازما والخلايا والأنسجة و/أو أجزاء الجسم.

4: الاتجار بالأشخاص لأشكال الاستغلال الأخرى

(التصنيف الدولي 02044)

ويترك بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص المجال مفتوحاً أمام أنواع الاستغلال التي يمكن اعتبارها أغراضاً للاتجار، مشيراً إلى أن الاستغلال يشمل "كحد أدنى" [التوكيد مضاف] أنواع الاستغلال المذكورة. وقد وجدت الدراسات الاستقصائية لتعاريف الاتجار الوطنية، وتطبيقها بواسطة نظم العدالة الجنائية، أن معظم الدول التي شملتها الدراسة تعتبر أن الأنواع الإضافية من الاستغلال هي تلك التي يغطيها البروتوكول. وقد تدرج ذلك صراحةً، في التشريعات، أو ضمناً، من خلال تفسير بعض أنواع الاستغلال على أنها تمتد إلى ممارسات أخرى. وهذا هو الحال على وجه الخصوص في حالة التبيي غير القانوني وتأجير الأرحام تجارياً²⁷. وتدرج هذه الأنواع من الاستغلال هنا كفئات متبقية.

4-1: الاتجار بالأشخاص لغرض الزواج القسري

يُعرف التصنيف الدولي الزواج القسري بأنه "الزواج دون موافقة صحيحة أو بموافقة نتيجة للترهيب أو القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو التهديد أو الخداع أو تعاظم المخدرات أو الكحول أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف". ويصنف الاتجار بالبشر الزواج القسري كاتجار بالبشر لأغراض أخرى. ومع ذلك، فإن الإطار القانوني الدولي التأسيسي منصوص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، التي تتضمن عددًا من التعريفات. تُعرف أشكال الزواج الاستعبادي بأنها "أي مؤسسة أو ممارسة تسمح بما يلي: (أ) إعطاء وعد بتزويج امرأة، دون منحها الحق في الرفض، مقابل دفع مال أو مقابل مالي أو عيني لوالديها أو الوصي عليها أو أسرهما أو أي شخص آخر أو جهة أخرى؛ (ب) منح زوج امرأة أو أسرته أو عشيرته حق التنازل عنها لشخص آخر، لقاء ثمن أو بسبيل غير ذلك؛ (ج) تعرض امرأة عقب وفاة زوجها لأن يرثها شخص آخر". لا يعتبر الاتجار لغرض الزواج القسري بمثابة اتجار بالأشخاص إلا إذا توافرت جميع العناصر المكونة للجريمة: الفعل والوسائل والغرض الاستغلالي (باستثناء فيما يخص الأطفال، إذ لا حاجة لتوافر إلى وسائل)²⁸.

4-2: الخدمة العسكرية القسرية (من قبل جهات غير حكومية)

4-3: حمل لفائدة الغير

4-4: التبيي غير القانوني

4-5: أنواع أخرى من الاستغلال

²⁷ انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة بعنوان "التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأشخاص: تجميع النتائج البحثية والتفكير في المسائل المطروحة" [The International Legal Definition of Trafficking in Persons: Consolidation of research findings and reflection on issues raised] (الأمم المتحدة، فيينا، 2018).

²⁸ انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة بعنوان: الروابط بين الاتجار بالأشخاص والزواج، [Interlinkages between Trafficking in Persons and Marriage] (الأمم المتحدة، فيينا، 2020) للاطلاع على مزيد من التفاصيل والتوجهات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر).

²⁸ انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة بعنوان: الروابط بين الاتجار بالأشخاص والزواج، [Interlinkages between Trafficking in Persons and Marriage] (الأمم المتحدة، فيينا، 2020) للاطلاع على مزيد من التفاصيل والتوجهات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر).

يوصى بترك مساحة للنص الحر في هذه الفئة، للتحقق مما إذا كان ينبغي إدراج أي فئة جديدة للاستغلال كفئة فرعية إضافية إلى 4.

5: الاتجار بالأشخاص لأغراض غير معروفة
تشير هذه الفئة إلى الحالات التي يكون فيها الغرض الاستغلالي واضحاً، لكن نوع الاستغلال غير معروف. ويمكن استخدامه في حالات الاتجار المشتبه فيها أو للفئات الضعيفة.

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

توضح الجداول من 1 ألف إلى 4 ألف أدناه المتغيرات التفصيلية للخطوة 1 من وحدات التصنيف والوصف.

الجدول ألف 1 - الخطوة 1 - متغيرات تفصيل الحدث الأساسية

الحالة	الموقع الموقع الجغرافي الذي سُجل فيه الحدث	التاريخ تاريخ ووقت تسجيل الحدث	البلد بلد الاستغلال	الاستغلال لا يوجد استغلال (مكتمل أو معروف)
01: مؤكد (حسب ما قررت/ سجلته منظمة جمع البيانات: انظر موجز في الجدول 4 أدناه) 02: مشتبه به (قيد المعالجة/ تحت التحقيق/ في انتظار القرار) 03: غير معلق 04: غير معروف		تنسيق التاريخ: يوم/شهر/سنة تنسيق الوقت: 24 ساعة	التنسيق: نظام توحيد المقاييس-3166 1 ألفا-3 (رموز الدول المكونة من ثلاثة أحرف)	01: لا يوجد استغلال مكتمل 02: الاستغلال مكتمل

(أ) لا يزال من الممكن الإشارة إلى نوع الاستغلال (من 1 إلى 6)، إذا كان معروفًا.

هوية الجاني الجنسية

الجدول ألف 2 - الخطوة 1 - متغيرات التصنيف الأساسية بشأن الضحية

جنس الضحية(ب)	عمر الضحية	حالة عمر الضحية	جنسية الضحية
01: أنثى 02: ذكر 03: غير ذلك (X, T, O) هـ 04: غير محدد/ لم يُكشف	01. 14-0 سنة 02. 15-24 سنة 03. 25-44 سنة 04. 45-64 سنة 05. 65 سنة وأزيد 06. غير معروف	01: قاصر (17 سنة وأقل) 02: بالغ (18 سنة فما فوق) 03: غير معروف	(عند الميلاد/البلد أصل) التنسيق: نظام توحيد المقاييس 1-3166 ألفا- 3، بما في ذلك إدراج نص حر بشأن عديتي الجنسية

(ب) هذا هو الجواب على السؤال "ما هي علامة الجنس الموجودة في وثيقتك الرسمية؟" قد يتطابق أو لا يتطابق مع الهوية الجنسية.
(هـ) تمثل الحروف O و T و X، تسميات الجنس على جوازات السفر ووثائق الهوية الأخرى (بما في ذلك شهادات الميلاد) في بلدان مختلفة.

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

الجدول ألف 3- الخطوة 1 - متغيرات تصنيف الجناة الأساسية

الجنس (ب)	عمر الجاني	حالة عمر الجاني	الجنسية/الجنسيات
01: أنثى	01. 0-14 سنة	01: قاصر (17 سنة وأقل)	(عند الميلاد/البلد أصل)
02: ذكر	02. 15-24 سنة	02: بالغ (18 سنة فما فوق)	لتنسيق: نظام توحيد
03: غير ذلك (X، T، O) هـ	03. 25-44 سنة	03: غير معروف	للمقاييس 1-3166 ألفا-
04: غير محدد/ لم يُكشف	04. 45-64 سنة		3، بما في ذلك
	05. 65 سنة وأكبر		إدراج نص حر بشأن
	06. غير معروف		عديمي الجنسية

(ب) هذا هو الجواب على السؤال "ما هي علامة الجنس الموجودة في وثقتك الرسمية؟" قد يتطابق أو لا يتطابق مع الهوية الجنسية.

(هـ) تمثل الحروف O و T و X، تسميات الجنس على جوازات السفر ووثائق الهوية الأخرى (بما في ذلك شهادات الميلاد) في بلدان مختلفة.

[Type here]

معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

الجدول ألف 4- الخطوة 1 - متغيرات تصنيف الكيان المبلغ الأساسية

الكيان ^(أ) المبلغ الذي سجل الحدث	نوع الكيان المبلغ الذي اتخذ القرار	حالة جهة اتخاذ القرار
01- كيان غير حكومي (منظمة غير حكومية)	01- كيان غير حكومي (منظمة غير حكومية)	01: مُكلّفة قانونيا بالاعتراف أو تحديد الهوية رسميا
02- المأوى	02- المأوى	02: حالات أخرى
03- الشرطة	03- الشرطة	
04- النيابة/المحكمة	04- النيابة/المحكمة	
05- مؤسسة/إدارة حكومية (من غير الشرطة)	05- مؤسسة/إدارة حكومية (من غير الشرطة)	
06- غير ذلك	06- غير ذلك	

(أ) للتذكير، هذه هي المنظمات التي تساعد الضحايا، وتجمع البيانات وتشارك بطرق أخرى في حدث منع الاتجار بالبشر.

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-الاتجار بالبشر)

[Type here]

الخطوة 2 - المتغيرات التمييزية المعززة

توضح الجداول من ألف 5 إلى ألف 7 أدناه المتغيرات التمييزية المعززة للخطوة 2 لوحات التصنيف والوصف.

الجدول ألف 5- الخطوة 2 - متغيرات تصنيف الحدث التمييزية

وسائل السيطرة	حالة القضية الجنائية	مادة القانون الجنائي	الأمر المتعلقة بالجرائم الإلكترونية	قطاع الاستغلال الجنسي (مستوى مضاف من التفاصيل من 1 الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي)	قطاع الاتجار بالعمل القسري (مزيد من التفاصيل (أ) من الاتجار بالبشر لغرض العمل القسري)
01. التهديدات (ب)	1: لا يوجد	01: يتعلق بالجرائم الإلكترونية	01: استغلال بغاء الغير	01: الزراعة والغابات وصيد الأسماك (ط)	
02. الخداع (ج)	القضية الجنائية			02: التعدين واستغلال المهاجر (ي)	
03. العنف (د)	02: إجرامية	02: 02	02: المواد الإباحية (ن)	03: التصنيع (ك)	
04. إساءة استخدام السلطة أو من موقف	03: مفتوحة	03: الجريمة الإلكترونية	03: التفاعلية عن بعد	04: الكهرباء، والغاز والبخار وتكييف الهواء	
05. الضعف	إدانة	04: لا ينطبق	04: الخدمات الجنسية	05: إمدادات المياه. أنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	
06. يقيد الحركة	04: براءة	03: لا ينطبق	04: الخدمات الجنسية	06: البناء (ل)	
07. غير ذلك		04: غير معروف		07: تجارة الجملة والتجزئة؛ الإصلاح (و)	
				08: النقل والتخزين (ز)	
				09: خدمة الإقامة والطعام (ح)	
				10: المعلومات والاتصالات (ص)	
				11: الأنشطة المالية والتأمينية	
				12: الأنشطة العقارية	
				13: الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	
				14: الأنشطة الإدارية وأنشطة الخدمات المساندة	
				15: الإدارة العامة والدفاع. الضمان الاجتماعي الإلزامي	
				16: التعليم	
				17: أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	
				18: الفنون والترفيه والتسلية (ف)	
				19: أنشطة الخدمات الأخرى (د)	
				20: أنشطة الأسر كأصحاب عمل (العمل المنزلي)، السلع غير المتميزة	
				21: أنشطة إنتاج الخدمات للأسر المعيشية للاستخدام الخاص	
				22: أنشطة المنظمات والهيئات خارج الحدود الإقليمية	
				23: القطاع غير الإنتاجي (خارج حدود النظام الوطني الحسابات)، ويشمل التسول القسري	
				23: الأنشطة غير المشروعة (خارج حدود نظام الحسابات القومية)، يشمل الأنشطة غير القانونية غير المنتجة مثل السرقة القسرية وبيع المخدرات (ك)	

(أ) هذه هي الحقول التي يمكن استخدامها للبناء على بعض المعلومات التي تم جمعها كجزء من الخطوة 1.

(ب) انظر تعريف التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية 02012 للتهديد.

(ج) انظر تعريف التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية 0709 للأفعال الأخرى التي تنطوي على الاحتيال أو الخداع أو الفساد.

(د) انظر تعريف التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية 02011 الاعتداء أو الاستخدام المتعمد أو المنهوق للقوة البدنية.

(هـ) يمكن أن يشمل ذلك استغلال الوضع الاقتصادي والعاطفي ووضع الهجرة لشخص ما أو جعل شخص آخر تابعاً، ولكنه يشمل العديد من أنواع سوء المعاملة الأخرى.

(و) انظر تعريف التصنيف الدولي للجرمة للأغراض الإحصائية 0202 الأفعال ضد الحرية، أو سلب أو تقييد حركة الشخص أو حريته.

(ز) يُطابق أيضًا التصنيفُ الصناعي الدولي الموحد "أنشطة إنتاج صور متحركة وأشرطة فيديو وبرامج تلفزيونية"، التي تشمل إنتاج الصور المتحركة المسرحية وغير المسرحية، سواء على الأفلام أو أشرطة الفيديو أو أقراص الفيديو الرقمية (DVD) أو الوسائط الأخرى، بما في ذلك التوزيع الرقمي، للعرض المباشر في المسارح أو للبت على شاشة التلفزيون؛ دعم الأنشطة مثل تحرير الأفلام، والتقطيع، والبلجة، وما إلى ذلك؛ توزيع الصور المتحركة أو إنتاج الأفلام الأخرى (أشرطة الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية وغيرها) على الصناعات الأخرى؛ وإسقاطهم. يتم أيضًا تضمين شراء وبيع الصور المتحركة أو أي حقوق توزيع أخرى لإنتاج الأفلام.

(ح) ويشمل أيضًا التصنيف الصناعي الدولي الموحد "الفنون الإبداعية والترفيهية"، التي تتضمن تشغيل المرافق وتقديم الخدمات لتلبية الاهتمامات الثقافية والترفيهية للعمالء. يتضمن ذلك إنتاج العروض الحية أو الأحداث أو المعارض المخصصة للعرض العامّ والترويج لها والمشاركة فيها؛ توفير المهارات الفنية أو الإبداعية أو التقنية لإنتاج المنتجات الفنية؛ والعروض الحية. ويشمل أيضًا إنتاج العروض المسرحية الحية والحفلات الموسيقية وعروض الأوبرا أو الرقص وغيرها من العروض المسرحية.

(ط) يشمل استغلال الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية، بما في ذلك أنشطة زراعة المحاصيل وتربية المواشي وحي الأخشاب وغيرها من النباتات أو الحيوانات أو المنتجات الحيوانية من المزرعة أو بيتها الطبيعية.

(ي) يشمل استخراج المعادن الموجودة طبيعيًا في صورة مواد صلبة (الفحم والخامات) أو سوائل (البترول) أو غازات (غاز طبيعي). ويمكن أن يتم الاستخراج بطرق مختلفة، مثل التعدين تحت الأرض أو السطح، أو تشغيل الآبار أو التعدين في قاع البحر.

(ك) يشمل التحول الفيزيائي أو الكيميائي للمواد أو المكونات إلى منتجات جديدة، على الرغم من أنه لا يمكن استخدام ذلك كميّار علمي وحيد لتعريف التصنيع. المواد أو المكونات المحولة هي مواد أولية من منتجات الزراعة أو الغابات أو صيد الأسماك أو التعدين أو المحاجر أو غيرها من أنشطة التصنيع. يعتبر التغيير الجوهري أو التجديد أو إعادة بناء البضائع بشكل عام بمثابة تصنيع. غالبًا ما توصف الوحدات العاملة في مجال التصنيع بأنها منشآت صناعية أو مصانع أو معامل وتستخدم بشكل مميز الآلات التي تعمل بالطاقة ومعدات مناولة المواد. غير أن الوحدات التي تقوم بتحويل المواد إلى منتجات جديدة باليد أو في منزل العامل، وتلك التي تعمل في بيع المنتجات المصنعة في نفس المكان الذي تباع منه لعامة الناس، مثل المخازن والخياطين، تدخل أيضًا في هذا القسم. وقد تقوم وحدات التصنيع بمعالجة المواد أو قد تتعاقد مع وحدات أخرى لمعالجة المواد الخاصة بها. ويتم تضمين كلا النوعين من الوحدات في التصنيع.

(ل) تشمل أنشطة الإنشاءات العامة وأنشطة الإنشاءات المتخصصة للمباني وأعمال الهندسة المدنية (الأعمال الجديدة والإصلاحات والتعديلات وإقامة المباني أو الهياكل الجاهزة في الموقع والإنشاءات ذات الطبيعة المؤقتة). البناء العام هو تشييد مساكن كاملة ومباني المكاتب والمخازن وغيرها من المباني العامة والمرافق ومباني المزارع وما إلى ذلك، أو أعمال الهندسة المدنية مثل الطرق السريعة والشوارع والجسور والأنفاق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ ومشاريع المياه الأخرى وأنظمة الري وأنظمة الصرف الصحي والمنشآت الصناعية وخطوط الأنابيب وخطوط الكهرباء والمرافق الرياضية. ويمكن تنفيذ البناء على حساب البناء الخاص أو على أساس رسوم أو عقد. ويمكن التعاقد من الباطن على أجزاء من العمل وحتى في بعض الأحيان العمل العملي بأكمله. ويتم تصنيف الوحدة التي تتحمل المسؤولية الشاملة عن مشروع البناء هنا، وكذلك إصلاح المباني والأعمال الهندسية.

(م) يشمل بيع الجملة والتجزئة (أي البيع دون تجهيز) لأي نوع من البضائع وتقديم الخدمات العرضية لبيع هذه السلع. البيع بالجملة والتجزئة هي الخطوات النهائية في توزيع السلع. ويشار إلى السلع المشتراة والمباعة أيضًا على أنها بضائع. ويشمل هذا القسم أيضًا إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. يعتبر البيع بدون تحويل يشمل العمليات المعتادة (أو التجهيزات) المرتبطة بالتجارة (مثل فرز وتصنيف وتجميع السلع)، وخلط (مزج) السلع (مثل الرمل)، والتعبئة (مع أو بدون تنظيف الزجاجات مسبقًا)، والتعبئة. وتكسیر المواد السائبة وإعادة التعبئة للتوزيع في قطع أصغر، والتخزين (سواء كانت مجمدة أو مبردة أم لا)، وتنظيف المنتجات الزراعية وتخفيفها، وقطع ألواح ألياف الخشب أو الصفائح المعدنية كأنشطة ثانوية.

(ن) تشمل توفير نقل الركاب أو البضائع، سواء كانت مجدولة أم لا، عن طريق السكك الحديدية أو خطوط الأنابيب أو الطرق أو المياه أو الجو، والأنشطة المرتبطة بها مثل مرافق المحطات ومواقف السيارات ومناولة البضائع وتخزينها. يشمل هذا القسم أيضًا تأجير معدات النقل مع سائق أو مشغل، وأنشطة البريد والبريد السريع.

(س) يشمل توفير الإقامة القصيرة للزوار والمسافرين الآخرين ووجبات ومشروبات كاملة صالحة للاستهلاك الفوري. يمكن أن يختلف مقدار ونوع الخدمات الإضافية المقدمة ضمن هذا القسم بشكل كبير. يستثنى من هذا القسم توفير أماكن الإقامة طويلة الأمد كمساكن أولية والتي تصنف ضمن الأنشطة العقارية. كما يستثنى من ذلك تحضير الأطعمة أو المشروبات التي لا تكون صالحة للاستهلاك الفوري أو التي يتم بيعها من خلال قنوات توزيع مستقلة، أي من خلال أنشطة تجارة الجملة أو التجزئة. ويصنف إعداد هذه الأطعمة في التصنيع.

(ع) يشمل إنتاج وتوزيع المعلومات والمنتجات الثقافية، وتوفير وسائل نقل أو توزيع هذه المنتجات، وكذلك البيانات أو الاتصالات، وأنشطة تكنولوجيا المعلومات ومعالجة البيانات وغيرها من أنشطة خدمات المعلومات. وتعدّ المكونات الرئيسية لهذا القسم هي أنشطة النشر، بما في ذلك نشر البرمجيات، وأنشطة الصور المتحركة والتسجيل الصوتي، وأنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني والبرجّة، وأنشطة الاتصالات، وأنشطة تكنولوجيا المعلومات، وأنشطة خدمات المعلومات الأخرى. يشمل النشر الحصول على حقوق الطبع والنشر (منتجات المعلومات) وإتاحة المحتوى لعامة الناس من خلال المشاركة (أو الترتيب) في إعادة إنتاجه وتوزيعه بأشكال مختلفة. يتضمن هذا القسم جميع أشكال النشر الممكنة (مطبوعة أو إلكترونية أو صوتية، على الإنترنت، كمنتجات الوسائط المتعددة مثل الكتب المرجعية على الأقراص المضغوطة، وما إلى ذلك).

(ف) تتضمن مجموعة واسعة من الأنشطة لتلبية الاهتمامات الثقافية والترفيهية المتنوعة لعامة الناس، بما في ذلك العروض الحية وتشغيل مواقع المتاحف، والمقامرة والأنشطة الرياضية والترفيهية.

(ص) يشمل أنشطة المنظمات العضوية، وإصلاح الحواسيب والسلع الشخصية المنزلية، ومجموعة متنوعة من أنشطة الخدمات الشخصية التي لم يتم تناولها في أي مكان آخر في التصنيف.

(ق) انظر أيضًا التصنيف الدولي للجرمة للأغراض الإحصائية 020321، العمل القسري للخدمات المنزلية، العمل القسري لتقديم الخدمات لأسر المعيشية الخاصة التابعة لأطراف ثالثة. ويشمل هذا القسم أنشطة الأسر كأرباب عمل العمال المنزليين (مثل الخادmates، والطهاة، والنوادل، والخادمين، والخدم، والمغاسل، والبستانيين، وحراس البوابات، وفتيات الإسطبلات، والسائقين، ومقدمي الرعاية، والمربيّات، والمربيّات، والمعلمين، والسكرتيرات). يتم استهلاك المنتج الناتج عن هذا النشاط من قبل الأسرة المستخدمة. ويشمل أنشطة إنتاج خدمات الكفاف غير المتميزة للأسر، أي أنشطة الأسر التي تشارك في مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تنتج الخدمات اللازمة لإعالتها. وتشمل هذه الأنشطة الطبخ والتعليم ورعاية أفراد الأسرة وغيرها من الخدمات التي تنتجها الأسرة من أجل معيشتها الخاصة. وإذا كانت الأسر تعمل أيضًا في إنتاج سلع متعددة لأغراض الكفاف، فسيتم تصنيفها ضمن أنشطة الكفاف غير المتميزة لإنتاج السلع التي تقوم بها الأسر الخاصة للاستخدام الخاص، أي أنشطة الأسر المعيشية التي تشارك في مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تنتج السلع من أجل معيشتها. وتشمل هذه الأنشطة الصيد وجمع الثمار والزراعة وإنتاج المأوى والملابس والسلع الأخرى التي تنتجها الأسرة من أجل معيشتها الخاصة. وإذا كانت الأسر تعمل أيضًا في إنتاج السلع المسوقة، فسيتم تصنيفها في الصناعة المناسبة لإنتاج البتّلع في التصنيف الصناعي الدولي الموحد. وإذا كانت الأسر تعمل بشكل أساسي في نشاط معيشي محدد لإنتاج السلع، يتم تصنيفها أيضًا في صناعة إنتاج السلع المناسبة في التصنيف الصناعي الدولي الموحد.

(ر) "لا يميز التصنيف الصناعي الدولي الموحد بين الإنتاج الرسمي وغير الرسمي أو بين الإنتاج القانوني وغير القانوني. ويمكن إنشاء التصنيفات وفقًا لنوع الملكية القانونية أو نوع التنظيم أو طريقة التشغيل بشكل مستقل عن التصنيف وفقًا لنوع النشاط الاقتصادي. يمكن أن يوفر التصنيف المشترك مع التصنيف

الصناعي الدولي الموحد معلومات إضافية مفيدة. (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة (انظر الحاشية 3)، الصفحة 10).

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالتجارة بالأشخاص

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالتجارة بالأشخاص (التصنيف الدولي-التجارة بالبشر)

[Type here]

الجدول ألف 6- الخطوة 2 - متغيرات تصنيف الضحية الأساسية

ع م	م د	ل ث	ل أ	ع الأ	ح ز	آ ب إق
العلاقة مع المتاجر	المستوى الدراسي	اللغة (الثانية)	اللغة (الأولى)	عدد الأطفال	الحالة الزوجية	آخر بلد الإقامة
01: العائلة المباشرة (باستثناء الزوج) ⁽¹⁾ 02: جميع أفراد الأسرة الأخرى 03: شريك الحياة/ الزوج 04: معرفة 05: غير معروف 06: العلاقة غير معروفة	01: لا شيء 02: تعليم لا ابتدائي 03: ثانوي تعليم 04: ما بعد الثانوية تعليم	التنسيق: نظام توحيد 2-639-الرمز من 3 حروف	التنسيق: نظام توحيد 2-639-الرمز من 3 حروف	التنسيق: رقمي	01: غير متزوج 02: متزوج 03: غير ذلك من الشراكات الأسرية 04: مطلق 05: أرمل	التنسيق: نظام توحيد 3166- المقاييس 3-ألف

(أ) يشمل الآباء والأشقاء والزوج والأبناء وزوج الزوج (الآباء والأطفال).

الجدول ألف 7- الخطوة 2 - متغيرات تصنيف الجناة الأساسية

ع ض	د ع
العلاقة مع الضحية	الدور في العملية
01: العائلة المباشرة (باستثناء الزوج) ⁽¹⁾ 02: جميع أفراد الأسرة الأخرى 03: شريك الحياة/ الزوج 04: معرفة 05: غير معروف	01: مسؤول التوظيف/وسيط التوظيف 02: وكيل الذي قام بنقل الفرد 03: الوكيل الذي قام بنقل الفرد 04: الوكيل الذي أوى الفرد 05: الوكيل الذي استلم الفرد

(أ) يشمل الآباء والأشقاء والأبناء وزوج الزوج (الآباء والأطفال).

الخطوة 3 - المتغيرات التفصيلية الاختيارية

الخطوة الثالثة: تصنيف المتغيرات هو مستوى اختياري من المعلومات التي قد تقرر أو لا تقرر الحكومات جمعها. في حين أن المؤشرات المدرجة مفيدة للسياسات والبرمجة القائمة على الأدلة، فقد يصعب بشكل غير معقول جمع المعلومات الإضافية بالنسبة لمعظم الحكومات (حتى تلك التي لديها أنظمة البيانات الأكثر تقدماً)، ولهذا السبب يجب التعامل مع معلومات الخطوة 3 على أنها اختيارية.

في حين تركز الخطوتان 1 و 2 على فعل واحد من أفعال الاتجار بالأشخاص وربط الأفراد والمنظمات المعنية، فإن الخطوة 3 التي تقوم بتصنيف المتغيرات تستهدف المعلومات التي تتجاوز المعلومات الأساسية المتعلقة بالحدث الأساسي. في هذه الخطوة، تتم إضافة مؤشرات على التجارب الفردية التي تحدث قبل وبعد حدث الاتجار (على سبيل المثال قبل الإيذاء وبعد تقديم الخدمة). وتتضمن الخطوة 3 أيضاً مؤشرات لتقييم العملية على المستوى الوطني (مساعدة الضحايا، والمحاكمة)، بما في ذلك معلومات للمساعدة في فهم مدة الحدث الإجرامي وعدد الأفراد المشاركين.

تشتمل الخطوة 3 أيضاً على طبقات إضافية من التفصيل من خلال فئتين على مستوى التصنيف الصناعي الدولي الموحد ومعلومات أكثر تفصيلاً عن وسائل التحكم. في حين أن الخطوة 2 تغطي المعلومات الأساسية لتحديد وسائل حدث الاتجار والغرض منه وفعله، توصي الخطوة 3 بجمع البيانات حول كل من هذه الأبعاد وصولاً إلى طبقة أخرى من القيم الفرعية. إن التحديد الإضافي للأساليب التي يستخدمها التجار للسيطرة على ضحاياهم والوصول إليهم يعد أمراً مهماً لإنفاذ القانون. وبالمثل، فإن طبقة إضافية من المعلومات حول غرض الاتجار أو نوع الاستغلال، والتي تشمل القطاع الذي تم استغلال الضحية فيه، لن تساعد فقط في استهداف الاستجابة، بل ستكون مفيدة أيضاً في الوقاية من خلال مراقبة القطاعات المعنية عن كثب.

وفي هذا المستوى يمكن استخدام المتغيرات التفصيلية الجديدة وقيمها الفرعية لتحقيق أهداف متعددة. أولاً، من شأن المعلومات الأكثر تفصيلاً عن الضحايا وتاريخ حالاتهم الأوسع، أن تزود الحكومات بفهم أعمق لكيفية منع الاتجار وتوفير الخدمات المناسبة. ثانياً، ستؤدي المعلومات الأكثر تفصيلاً عن الجناة إلى إنفاذ القانون بشكل أكثر استهدافاً، بما في ذلك إمكانية إنفاذ ضحايا الجريمة الإضافيين أو تعويضهم. وأخيراً، فإن المعلومات الإضافية عن عدد الضحايا الذين ربما لم يتم اكتشافهم (أو إحصائهم) ستسمح للحكومات بالاقتراب من تكوين صورة أكثر اكتمالاً للنطاق الحقيقي للاتجار بالأشخاص.

قد تكون الوكالات الحكومية التي تقوم حالياً بتشغيل أنظمة إدارة المعلومات المتقدمة، والتي تستخدمها وكالات متعددة لمعالجة السجلات الإدارية، في وضع يمكنها من استخدام الخطوة 3 لجمع بيانات مفصلة للغاية. ويمكن أن يشمل ذلك أنظمة إدارة الحالات المشتركة بين الوكالات لإدارة وتنسيق توفير خدمات الحماية والدعم لضحايا الاتجار. وبالنسبة للحكومات التي ليست في وضع يسمح لها بشكل منهجي بالحصول على البيانات بهذا القدر من التفاصيل ولكن تكون مهتمة بجمع البيانات وإدارتها في الخطوة 3، هناك خيار آخر يتمثل في جمع البيانات عن مجموعة فرعية من الحالات باستخدام المتغيرات المفصلة في الخطوة 3، إما عن طريق أخذ عينات من نسبة صغيرة من الحالات أو عن طريق طلب هذا المستوى من البيانات فقط من مصادر توفير البيانات الأكثر رسمية في الخطوط الأمامية.

معيّار تصنيف خاص بالبيانات الإدارية المتعلّقة بالتّجار بالأشخاص

[Type here]

معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلّقة بالتّجار بالأشخاص
معيّار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلّقة بالتّجار بالأشخاص (التصنيف الدولي-التّجار بالبشر)

[Type here]

توضّح الجداول من 8 ألف إلى 11 ألف أدناه المتغيرات التفصيلية الاختيارية للخطوة 3 لوحدة التصنيف والوصف.

الجدول 8 ألف-الخطوة 3- المتغيرات الاختيارية المفصلة

ع ض م -عدد الضحايا المعروفين المعنيين (في الحالة)	ع ج م - عدد الجناة المتورطين	و ا - وسائل الاتصال	ق ف لات - القطاعات الفرعية للاتجار لغرض العمل القسري (مزيد من التفاصيل الاتجار بالأشخاص لغرض العمل القسري و ق اس ج في الخطوة 2- الحدث)	و م م - وسائل مراقبة محددة (مزيد من تفاصيل و م في الخطوة 2- المتغيرات التفصيلية الاختيارية للحدث)
التنسيق: رقمي	التنسيق: رقمي	01: في مكان العمل 02: في مؤسسة تعليمية 03: أثناء العمل 04: من خلال شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت 05: بواسطة إعلان 06: عبر الإنترنت 07: التلفزيون 08: الصحف 09: من خلال حدث عائلي/العائلة 10: بواسطة أصدقاء/مناسبات اجتماعية 11: غير ذلك	أنظر القائمة الواردة أدناه	01: التهديدات 01.01: التهديدات الجسدية ^(أ) 02.01: التهديدات المتعلقة بإنفاذ القانون ^(ب) 03.01: التهديدات التي يتعرض لها الأطفال/الأسرة ^(ج) 04.01: جميع التهديدات الأخرى ^(د) 02: الخداع 02.01: استعباد المدين ^(د) 02.02: الوعود الكاذبة ^(د) 03: العنف 01.03: الاعتداء الجسدي ^(د) 02.03: الاعتداء الجنسي ^(د) 04: استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف 01.04: مُصادرة الدّخل ^(ط) 02.04: يقيّد الحصول على المال ^(هـ) 03.04: يقيّد الرعاية الطبية ^(ك) 04.04: حجب الضروريات ^(ل) 05.04: الإساءة النفسية ^(ز) 05: تقييد الحركة 01.05: المواد ذات التأثير النفسي ^(و) 02.05: ساعات العمل المفرطة ^(س) 03.05: حجب المستندات ^(ع) 04.05: مقيد جسديًا (في مكان مغلق، تحت حراسة، في مكان بعيد، إلخ.) ^(ف) 06: غير ذلك

(أ) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد واجه موقفًا أبلغ فيه المستغل (المستغلون) بشكل صريح أو ضمني عن نية إلحاق الأذى أو الخسارة بالفرد أو بفرد آخر.

(ب) يشير إلى التهديدات بالإبلاغ أو الاتصال بسلطات إنفاذ القانون من أجل التأثير سلبًا على فرد أو آخر.

(ج) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد واجه موقفًا أبلغ فيه المستغل (المستغلون) بشكل صريح أو ضمني عن نية إلحاق الأذى أو الخسارة بأطفال الفرد أو أسرته.

(د) قد تشمل، على سبيل المثال، التهديدات بالكشف عن معلومات أو مواد شخصية/حميمة.

(هـ) يعرّف إساءة الدين بأنه "الحال أو الوضع الناتج عن ارتكاب مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص واقع تحت سيطرته ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصّفة لهذه الخدمات لا تُستخدم لتصفية الدين أو إذا كانت مدة هذه الخدمات وطبيعتها غير محددة ولا معرّفة (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق).

(و) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد تعرّض للاحتيال أو الخداع للدخول في الوضع الاستغلالي من قبل المستغلين باستخدام الخداع والذرائع الكاذبة.

(ز) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد تعرض لموقف تصرف فيه المستغل (المستغلون) للتسبب في إصابة جسدية أو ألم أو إعاقة أو وفاة أو صدمة للفرد. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدفع أو الخنق أو الهز أو الضغّع أو اللكم أو الركل أو شد الشعر أو الحرق أو الوشم أو الوشم أو استخدام السلاح أو استخدام حجم الشخص وقوته ضد الفرد.

ن م اس نوع مكان التوظيف	م ج اس الموقع الجغرافي للاستغلال	ن م ت نوع مكان التوظيف	م ج ت الموقع الجغرافي للتوظيف
01: مصنع	المنطقة الإدارية	01: في مكان العمل	المنطقة الإدارية
02: مزرعة	لا ينطبق	02: في مؤسسة تعليمية	لا ينطبق
03: مستودع		03: عبر الإنترنت	
04: منجم أو محجر		04: في مسكن خاص	
05: قارب صيد		05: في مكان عام	
06: موقع البناء		06: إعلان في الصحف	
07: متجر		07: مكالمة هاتفية/رسالة نصية قصيرة	
08: سكن خاص		08: إعلان تلفزيوني	
09: حانة/نادي/مقصف		09: من خلال حدث عائلي/العائلة	
10: فندق/نزل		10: أثناء العمل	
11: واجهة تجارية للدعارة		11: غير ذلك	
12: خدمة المرافقة/خدمة التوصيل		12: لا ينطبق	
13: مضيقة/نادي التعري			
14: بيت الدعارة القانوني			
15: استوديو التسجيل			
16: بيت دعارة سكني			
17: قائم على الشارع			
18: موقف الشاحنات			
19: لا ينطبق			
20: غير ذلك			

(ح) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد تعرض لأي نوع من الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه أو غير الموافق عليه من المستغلين، كوسيلة للتحكم في الفرد، وليس لغرض تمّ الاتجار بالفرد من أجله، من أجل التأثير على سلوكه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام الأفعال الجنسية أو الاعتداء أو الاتصال كعقاب والتلاعب بالعنف الجنسي أو طبيعته. ويشمل أيضًا السلوك القسري الذي يتعارض مع قدرة الفرد على التحكم في حياته الإنجابية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إجبار/إكراه الفرد على إنهاء الحمل أو الاستمرار فيه ضد إرادته، والتلاعب بتحديد النسل، وتعريض شخص ما عمدًا للعنف. الأمراض المنقولة جنسياً، ومنع التفاوض بشأن الواقي الذكري، و/أو محاولة أو حمل الفرد دون موافقته.

(ط) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد مر بحالة أخذ فيها المستغلون أجره من أجل السيطرة عليه.

(ي) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد واجه موقفًا قام فيه مستغلّوه بحظر أو تقييد وصول الفرد إلى أموال المعيشة اليومية الضرورية أو موارده المالية الشخصية. ويتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحكم في الحساب المصرفي الشخصي للفرد أو بطاقاته المصرفية/الائتمانية، أو سرقة أمواله الشخصية علنًا.

(ك) يشير إلى ما إذا كان المستغل/المستغلون قد حدّ من وصول الفرد إلى الخدمات الطبية أو الصحية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حجب الرعاية الطبية أو العلاج الضروري، أو عندما يكون الوصول إلى هذا العلاج تحت سيطرة المستغل. وتتضمن هذه الفئة أيضًا المواقف التي لم يتمكن فيها الفرد من الوصول إلى الخدمات الصحية أو التفاعل معها دون أن يكون مصحوبًا أو مراقبًا من قبل المستغل (المستغلون).

(ل) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد واجه موقفًا رفض فيه/قيد فيه المستغل (المستغلون)، أو هدد بمنع/تقييد، الوصول إلى ضروريات المعيشة الأساسية مثل الغذاء، أو المأوى أو الماء أو النظافة أو الملابس المناسبة أو العناصر اللازمة لممارسة الشعائر الدينية أو التعبير بين الجنسين.

(م) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد واجه موقفًا استخدم فيه المستغل (المستغلون) أساليب مسيئة عاطفيًا أو خادعة أو مخادعة للتأثير على الفرد. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشتم، أو الإساءة اللفظية أو الإذلال العلني أو التلاعب باختلال توازن القوى الحقيقي أو المتصور أو فضح/لوم الفرد. وقد يشمل أيضًا أفعالًا تهدف إلى استغلال أو استغلال أي روابط/ارتباطات عائلية أو رومانسية تربط الفرد بالمستغلّ.

(ن) يشير إلى ما إذا كان المستغل (المستغلون) قد حثَّ الفرد على تعاطي المخدرات، أو قدّم موادّ تجعل الفرد متوافقًا أو من أجل التأثير على سلوكه، أو استغل مشكلة تعاطي المخدرات الحالية.

(س) يشير إلى ما إذا كان الفرد مطالبًا بالعمل لعدد كبير من الساعات بما يتجاوز ما تم التعاقد عليه أو الوعد به؛ ويمكن أن يشمل ذلك العمل الإضافي، أو المناوبات المتأخرة أو غير المعتادة، أو ساعات العمل الليلية، ويمكن استخدامه كوسيلة لإبقاء الفرد معزولًا و/أو غير قادر على طلب المساعدة أو الإبلاغ عن حالته. في بعض الحالات، قد تكون ساعات العمل المفرطة جدًّا بحيث تسبب مشكلات تتعلق بالصحة البدنية و/أو العقلية والتي قد تحد أيضًا من قدرة الفرد على طلب المساعدة أو الإبلاغ عن حالته.

(ع) يشير إلى ما إذا كان الفرد قد واجه موقفًا قام فيه المستغل (المستغلون) بتقييد وصول الفرد إلى المستندات المهمة أو الحدّ منه أو التحكم فيه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جواز سفر الفرد ووثائق الهجرة وتصريح العمل وبطاقة الهوية ووثائق المزايا الحكومية أو شهادة الميلاد أو خطاب الهوية الجنسية أو أوامر الحماية الصادرة عن المحكمة أو أوراق الحضانة أو غيرها من المستندات القانونية أو الرسمية أو الحكومية.

(ف) يشير إلى ما إذا كان المستغل (المستغلون) قد قام بعزل أو تقييد حركة الفرد أو الحدّ منها بأي شكل من الأشكال جسديًا أو اجتماعيًا. وقد يشمل ذلك المواقف التي يتم فيها احتجاز الفرد جسديًا، أو منعه من الحركة دون مرافقته أو مراقبته، أو قيام المستغل (المستغلين) بتهديد أو تنفيذ تداعيات تتعلق بحركة الفرد. وقد يشمل ذلك أيضًا أشكال العزلة العاطفية، بما في ذلك تقييد وصول الفرد إلى أنظمة الدعم أو الشبكات الاجتماعية أو نقل الفرد بشكل متكرر لمنعه من إنشاء أنظمة الدعم أو الشبكات الاجتماعية.

قطاعات العمل الجبري

تفصيل إضافي للمتغيرات التمييزية المعززة من الخطوة 2 من التصنيف الدولي للتجار بالأشخاص في الخطوة 2 - المتغيرات التفصيلية المعززة للحدث.

الزراعة والغابات وصيد الأسماك (التصنيف الدولي-ألف)

01 - إنتاج المحاصيل والمواشي والصيد وأنشطة الخدمات المرتبطة بها

02 - الحراثة وقطع الأشجار

03 - صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية

التعدين واستغلال المحاجر (التصنيف الدولي-باء)

05 - تعدين الفحم والليجنيت

06 - استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي

07 - تعدين ركازات الفلزات

08 - أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى

09 - أنشطة خدمات الدعم في مجال التعدين

الصناعة التحويلية (التصنيف الدولي-جيم)

10 - صناعة المنتجات الغذائية

11 - صناعة المشروبات

12 - صناعة منتجات التبغ

13 - صناعة المنسوجات

14 - صناعة الملابس الجاهزة

15 - تهيئة الجلود والمنتجات ذات الصلة

16 - صنع الخشب والمنتجات الخشبية والفلين، باستثناء الأثاث؛ صنع الأصناف المنتجة من القش ومواد الضفر

17 - صناعة الورق والمنتجات الورقية

18 - الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجلة

19 - صنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة

20 - صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية

21 - صناعة المنتجات الصيدلانية والطبية والكيميائية والنباتية

22 - صناعة المنتجات المطاطية والبلاستيكية

23 - صناعة المنتجات المعدنية اللافلزية الأخرى

24 - صناعة المعادن الأساسية

25 - صناعة منتجات المعادن المشكلة، باستثناء الآلات والمعدات

26 - صناعة الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية

27 - صناعة المعدات الكهربائية

28 - صناعة الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع آخر.

29 - صناعة المركبات ذات المحركات والمقطورات وشبه المقطورات

30 - صناعة معدات النقل الأخرى

- 31 - صناعة الأثاث
- 32 - الصناعات الأخرى
- 33 - إصلاح وتركيب الآلات والمعدات
- الكهرباء؛ الغاز والبخار وتكييف الهواء (التصنيف الدولي-دال)
- 35 - إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- إمدادات المياه؛ وشبكة المجاري، وإدارة النفايات، وأنشطة الإصلاح (التصنيف الدولي-هاء)
- 36 - جمع ومعالجة وتوريد المياه
- 37 - شبكة المجاري
- 38 - أنشطة جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها؛ استعادة المواد
- 39 - أنشطة الإصلاح وغيرها من خدمات إدارة النفايات
- الإنشاءات (التصنيف الدولي-واو)
- 41 - إنشاء المباني
- 42 - الهندسة المدنية
- 43 - أنشطة البناء المتخصصة
- تجارة الجملة والتجزئة؛ الإصلاح (التصنيف الدولي-زاي)
- 45 - تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
- 46 - تجارة الجملة باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
- 47 - تجارة التجزئة باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
- النقل والتخزين (التصنيف الدولي-حاء)
- 49 - النقل البري والنقل عبر خطوط الأنابيب
- 50 - النقل المائي
- 51 - النقل الجوي
- 52 - أنشطة التخزين والدعم النقلي
- 53 - أنشطة البريد والسّعاة
- الإقامة وخدمات المطاعم (التصنيف الدولي-طاء)
- 55 - الإقامة
- 56 - أنشطة خدمات المطاعم والمشروبات
- المعلومات والاتصالات (التصنيف الدولي-ياء)
- 58 - أنشطة النشر
- 59 - أنشطة إنتاج الصور المتحركة والفيديو والبرامج التلفزيونية والتسجيل الصوتي ونشر الموسيقى
- 60 - أنشطة البرمجة والبث
- 61 - الاتصالات
- 62 - خدمات برمجة الكمبيوتر والاستشارات والأنشطة المتعلقة بها
- 63 - أنشطة خدمات المعلومات
- الأنشطة المالية والتأمينية (التصنيف الدولي-كاف)

- 64- أنشطة الخدمات المالية، باستثناء صناديق التأمين والمعاشات التقاعدية
- 65- التأمين وإعادة التأمين وصناديق التقاعد باستثناء الضمان الاجتماعي الإجباري
- 66- الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية والتأمينية
- الأنشطة العقارية (التصنيف الدولي-لام)
- 68- الأنشطة العقارية
- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية (التصنيف الدولي-ميم)
- 69- الأنشطة القانونية والمحاسبية
- 70- أنشطة المكاتب الرئيسية والمشورة الإدارية
- 71- هندسة المعمارية والأنشطة الهندسية؛ الاختبارات التقنية والتحليل
- 72- البحث والتطوير في المجال العلمي
- 73- خدمات الإعلان ودراسة السوق
- 74- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى
- 75- الأنشطة البيطرية
- الأنشطة الإدارية وأنشطة خدمات الدعم (التصنيف الدولي-نون)
- 77- أنشطة الإيجار والتأجير
- 78- أنشطة التوظيف
- 79- خدمات وكالات الأسفار ومنظمي الرحلات وغيرها من أنشطة خدمات الحجز
- 80- أنشطة الأمن والتحقيق
- 81- خدمات أنشطة المباني والمناظر الطبيعية
- 82- خدمات إدارة المكاتب وأنشطة دعم الأعمال التجارية
- الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإجباري (التصنيف الدولي-سين)
- 84- الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإجباري
- التعليم (التصنيف الدولي-عين)
- 85- التعليم
- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي (التصنيف الدولي-فاء)
- 86- أنشطة صحة الإنسان
- 87- أنشطة الرعاية السكنية
- 88- أنشطة العمل الاجتماعي غير السكنية
- الفنون والترفيه والتسلية (التصنيف الدولي-صاد)
- 90- الأنشطة الإبداعية والفنية والترفيهية
- 91- المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
- 92- أنشطة القمار والرهان
- 93- الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه
- أنشطة الخدمات الأخرى (التصنيف الدولي-قاف)
- 94- أنشطة المؤسسات ذات العضوية

- 95 - إصلاح الحواسيب والسلع الشخصية والمنزلية
- 96 - أنشطة أخرى للخدمات
- أنشطة الأسر المعيشية باعتبارها توظف أفرادا للعمل المنزلي؛ مختلف أنشطة إنتاج السلع والخدمات في إطار الأسر المعيشية لأغراضها الخاصة (التصنيف الدولي-راء)
- 97 - أنشطة الأسر المعيشية باعتبارها توظف أفرادا للعمل المنزلي
- 98 - مختلف أنشطة إنتاج السلع والخدمات في إطار الأسر المعيشية الخاصة لأغراضها الخاصة
- أنشطة المنظمات والهيئات خارج الحدود الإقليمية (التصنيف الدولي-شين)
- 99 - أنشطة المنظمات والهيئات غير الإقليمية
- القطاع غير الإنتاجي (خارج حدود نظام الحسابات القومية) الأنشطة غير المشروعة (خارج حدود نظام الحسابات القومية)

الجدول 9 ألف. الخطوة 3 - متغيرات تفصيلية اختيارية تتعلق بالضحية

س إ ض السن عند الانخراط في الاتجار (الضحية)	س إ أ السن عند الدخول في الاستغلال (الضحية)	ع ت م العلاقة التفصيلية مع المتجر (تفاصيل إضافية ع ض م الإضافي في الخطوة 2 - متغيرات التصنيف المعززة للضحية)	الهوية الجنسية للضحية (أ)
التنسيق: بالأرقام	التنسيق: بالأرقام	01: الأسرة المباشرة (باستثناء الزوج) 01.01: الوالد 02.01: زوج الأم/الأب 03.01: أخ 04.01: الأخ غير الشقيق 05.01: طفل 06.01: ربيب 02: غير ذلك من الأسرة 03: الشريك الحميم/الزوج 01.03: الشريك/الزوج الحالي 04.02: الشريك/الزوج السابق 04: المعرفة 01.04: صديق 02.04: الزميل/علاقة عمل 03.04: العلاقة بين السلطة والرعاية (طبيب، ممرضة، شرطة، إلخ.) 04.04: مجرم آخر معروف للضحية 05: معروفة 06: العلاقة غير معروفة	01: ذكر متوافق جنسيًا 02: ذكر متحول جنسيًا 03: نفي متوافقة جنسيًا 04: أنثى متحولة جنسيًا 05: جنس متنوع 06: غير قابل للتطبيق 07: غير معروف

(د) الهوية الجنسية والجنس، رغم استخدامهما في بعض الأحيان كمصطلحين يمكن استبدال أحدهما بالآخر، فهما مفهومان مختلفان. تشير الهوية الجنسية إلى "... تجربة الفرد الداخلية والفردية العميقة فيما يتعلق بالجنس، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع جنسه المحدد عند الولادة أو الجنس المنسوب إليه من قبل المجتمع". إن التعبير عن النوع الاجتماعي (أي مجموعة الإشارات التي يستخدمها الأفراد لتفسير جنس الأفراد الآخرين، بما في ذلك الأسماء والضمائر والسلوك والملابس والصوت وما إلى ذلك) ليس بالضرورة انعكاسًا دقيقًا للهوية الجنسية. يتوافق الجنس مع "تصنيف الشخص على أنه يتمتع بخصائص جنسية أنثوية و/أو ذكورية و/أو ثنائية الجنس". وقد يختلف هذا عن الجنس المحدد عند الولادة، والذي يشير إلى "الجنس المحدد للشخص عند الولادة، والذي يعتمد عادةً على التشريح الخارجي للرضع؛ ويشار إليه أيضًا بجنس الولادة أو جنس الجنين". وفقًا للمسرد الكامل لمصطلحات التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير والخصائص الجنسية، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، "عادةً ما تكون الإشارة إلى الأفراد حسب الجنس أو الجنس والنوع غير ضرورية ويمكن أن تؤدي إلى استبعاد بعض الأشخاص، بما في ذلك الأفراد المتحولين جنسيًا". وفي سياق الاتجار بالبشر، يمكن أن يساعد تضمين جميع الفئات الجنسية في إنشاء أدلة أفضل حول هذه المجموعة الفرعية من السكان، والتي تتأثر أيضًا بالاتجار بالأشخاص، ولكن لا يُعرف عنها سوى القليل في الوقت الحالي. بالإضافة إلى ذلك، عادةً ما تكون فئة الجنس كافية لجمع كافة المعلومات الضرورية. ومع ذلك، نظرًا لأن الجنس هو الفئة المستخدمة غالبًا في عمليات البيانات الإدارية، يمكن استخدامه أيضًا لتوفير معلومات الهوية الجنسية. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الضحايا قادرين على الإجابة على هذه الأسئلة بأمان وسرية. راجع المسرد الكامل لمصطلحات التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير والخصائص الجنسية، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة [IOM SOGIESC Full Glossary of Terms] (تم تحديثه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020) للحصول على التعاريف ومزيد من المعلومات.

الجدول 10 ألف. الخطوة 3 – متغيرات تفصيلية اختيارية تتعلق بالجاني

هوية الجاني الجنسية (أ)	ع ت ج العلاقة التفصيلية مع الضحية (مستوى التفاصيل الإضافي من العلاقة بالجاني في الخطوة 2 – متغيرات التصنيف المعززة المتعلقة بالجاني)
<p>01: ذكر متوافق جنسيًا</p> <p>02: ذكر متحول جنسيًا</p> <p>03: نثى متوافقة جنسيًا</p> <p>04: أنثى متحولة جنسيًا</p> <p>05: جنس متنوع</p> <p>06: غير قابل للتطبيق</p> <p>07: غير معروف</p>	<p>01: الأسرة المباشرة (باستثناء الزوج)</p> <p>01.01: الوالد</p> <p>02.01: زوج الأم/الأب</p> <p>03.01: أخ</p> <p>04.01: الأخ غير الشقيق</p> <p>05.01: طفل</p> <p>06.01: ربيب</p> <p>02: غير ذلك من الأسرة</p> <p>03: الشريك الحميم/الزوج</p> <p>03.01: الشريك/الزوج الحالي</p> <p>04.02: الشريك/الزوج السابق</p> <p>04: المعرفة</p> <p>04.01: صديق</p> <p>04.02: الزميل/علاقة عمل</p> <p>04.03: العلاقة بين السلطة والرعاية (طبيب، ممرضة، شرطة، إلخ.)</p> <p>04.04: مجرم آخر معروف للضحية</p> <p>05: عدم معرفة</p> <p>06: العلاقة غير معروفة</p>

(د) الهوية الجنسية والجنس، رغم استخدامهما في بعض الأحيان كمصطلحين يمكن استبدال أحدهما بالآخر، فهما مفهومان مختلفان. تشير الهوية الجنسية إلى "... تجربة الفرد الداخلية والفردية العميقة فيما يتعلق بالجنس، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع جنسه المحدد عند الولادة أو الجنس المنسوب إليه من قبل المجتمع". إن التعبير عن النوع الاجتماعي (أي مجموعة الإشارات التي يستخدمها الأفراد لتفسير جنس الأفراد الآخرين، بما في ذلك الأسماء والضمائر والسلوك والملابس والصوت وما إلى ذلك) ليس بالضرورة انعكاسًا دقيقًا للهوية الجنسية. يتوافق الجنس مع "تصنيف الشخص على أنه يتمتع بخصائص جنسية أنثوية و/أو ذكورية و/أو ثنائية الجنس". وقد يختلف هذا عن الجنس المحدد عند الولادة، والذي يشير إلى "الجنس المحدد للشخص عند الولادة، والذي يعتمد عادةً على التشريح الخارجي للرضع؛ ويشار إليه أيضًا بجنس الولادة أو جنس الجنين". وفقًا للمسرد الكامل لمصطلحات التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير والخصائص الجنسية، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، "عادةً ما تكون الإشارة إلى الأفراد حسب الجنس أو الجنس والنوع غير ضرورية ويمكن أن تؤدي إلى استبعاد بعض الأشخاص، بما في ذلك الأفراد المتحولين جنسيًا". وفي سياق الاتجار بالبشر، يمكن أن يساعد تضمين جميع الفئات الجنسية في إنشاء أدلة أفضل حول هذه المجموعة الفرعية من السكان، والتي تتأثر أيضًا بالاتجار بالأشخاص، ولكن لا يُعرف عنها سوى القليل في الوقت الحالي. بالإضافة إلى ذلك، عادةً ما تكون فئة الجنس كافية لجمع كافة المعلومات الضرورية. ومع ذلك، نظرًا لأن الجنس هو الفئة المستخدمة غالبًا في عمليات البيانات الإدارية، يمكن استخدامه أيضًا عندما تتوفر معلومات الهوية الجنسية. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الضحايا قادرين على الإجابة على هذه الأسئلة بأمان وسرية. راجع المسرد الكامل لمصطلحات التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير والخصائص الجنسية، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة [IOM SOGIESC Full Glossary of Terms] (تم تحديثه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020) للحصول على التعاريف ومزيد من المعلومات.

الجدول 11 ألف. الخطوة 3 - متغيرات تفصيلية اختيارية تتعلق بكيان الإحالة

ن م ي	ن م إ
نوع المنظمة/الكيان الذي يقوم بالإحالة (إن وُجد)	نوع المنظمة/الكيان الذي يحيل إحالة القضية (إن وُجد)
01: الشرطة	01: الشرطة
02: المنظمات غير الحكومية	02: المنظمات غير الحكومية
03: غير ذلك	03: غير ذلك
04: لا يوجد إحالة (المنظمة هي التي تقود توفير الخدمات)	04: لا يوجد إحالة (المنظمة هي التي الاتصال الأولى)



المنظمة الدولية للهجرة

17 route des Morillons, P.O. Box 17, 1211 Geneva 19, Switzerland

الهاتف: +41 22 717 9111 • الفاكس: +41 22 798 6150 • البريد الإلكتروني: hq@iom.int • الموقع الإلكتروني: www.iom.int